وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد حمه لخضر–الوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مسؤولية الوسطاء في عمليات بورصة القيم المنقولة

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر ل.م.د في الحقوق

تخصص: قانون أعمال

إعداد الطالبة:

✓ بوته سجود

إشراف الدكتور:

محمودي بشير

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
د. عميرات عادل	جامعة الشهيد حمة لخضر – الوادي–	رئيسا
د. محمودي بشير	جامعة الشهيد حمة لخضر – الوادي–	مشرفا ومقررا
د. ديدي ابراهيم	جامعة الشهيد حمة لخضر – الوادي–	مناقشا

الموسم الجامعي: 2022–2023

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمان الرحيم

قال الله تعالى

{يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أتوا العلم درجات والله بما تعلمون خبير....}

صدق الله العظيم

سورة المجادلة، الاية 11

إهـــداء

"سبحان الله الذي كان سببا في التوفيق والتسيير الذي خلقنا وأنار لنا الطريق المستقيم"

أهدي ثمرة عملي هذا:

إلى الوالدين الكريمين الذي عملا وكدا في سبيلي وعلماني معنى الإصرار والصبر وأوصلاني إلى ما انا عليه اليوم.

"فحفظكما الله ورعاكما وأدام لكما الصحة والعافية"

كما أهدي هذا العمل إلى كل طالب علم يروق أن يضع بصمته في الحياة العلمية والعملية فلا نجاح إلا بالجهد والصبر.

كما أهدي عملي إلى روح أستاذتي الغالية آمنة سلطاني رحمها الله وجعلها الله في الفردوس الأعلى.

بوته سجود

شكر وعرفان

"لكل جهد له ثمرة نجاح، والنجاح لا يأتي إلا بالصبر والتعب عليه"

نشكر أولا المولى عز وجل على إتمام هاته الرسالة فالحمد الله دائما وابدا.

ويزداد الشكر والعرفان إلى من قبل إشراف هذا العمل وقدم يد المساعدة والاعانة لإتمام هاته الدراسة ذلك من خلال نصحه وارشادي الى كيفية بدأ العمل إلى نهايته ومتابعته المستمرة فشكرا جزيلا استاذي الفاضل

الدكتور محمودي بشير

كما أشكر أعضاء اللجنة التي تشرفت بقبول مناقشة هذه الرسالة.

إلى جميع الأساتذة كل أستاذ باسمه الخاص الذين بفضلهم ومجهودهم تم الوصول الى هاته الدرجة العلمية المكللة بالنجاح.

و أوجه جزيل الشكر الى الدكتور حاتم مولود الذي قدم ما لديه من علم ودراية حول موضوع الرسالة فشكرا جزيلا.

قائمة المختصرات

و.ع.ب	وسيط في عمليات البورصة
لجنة.ت.ع.ب.و	لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها
ج.ر	جريدة الرسمية
ط	طبعة
د.س.ن	دون سنة النشر
ق.إ.ج	قانون الإجراءات الجزائية
ق.م.ج	القانون المدني الجزائري
م	مجلة
ص	صفحة
ص ص	صفحة إلى صفحة
COSOB	commission d'organisation et de surveillance des opérations de Bourse.
IOB	les intermédiaires en Operations des Bourses

المقدمة

المقدمة

تكمن أهمية السوق في مدى انعكاسها على الاقتصاد الدولي، وفق ما تقوم به من معاملات بيع وشراء أنواع مختلفة من التعاملات التجارية، هذا وفق ما شرعه الله سبحانه وتعالى من نظام خاص لتداول الأموال في الإسلام لقوله عز وجل {أحل الله البيع وحرم الربا}، فقد حرم منها ما حرم وأحل منها ما أحل, وفق شروط وضوابط لتلك المعاملات، ومن بين أهم تلك عمليات تداول الأموال وطرق تخزينها هي " البورصة " أو ما يصطلح عليها "Bourse" نجد أن هذا اللفظ غير متداول في اللغة العربية بل بالبحث عليه نجده لفظ أجنبي ما يرجع استخدامها من قبل الملك هنري الثامن لسنة 1549 والذي أنشأ بورصة تولوز، وهو أحد كبار رجال الاعمال حيث كان اسمه " فان دي بورص " بمعنى المكان الذي يجتمع فيه التجار وتتم فيه عملية التداول، ومن بين أنواع البورصات المتعددة والمرتبطة باختلاف المنتج محل التداول، في موضوع دراستنا نتطرق بالتحديد الى بورصة الأوراق المالية أو ما يصطلح عليها ببورصة القيم المنقولة والتي يتم فيها تداول الأوراق المالية من أسهم وسندات حيث تخضع لقواعد تنظم سلوك المتعاملين، ونقصد بالقيم المنقولة بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 91 -169 المتضمن تنظيم المعاملات الخاصة بالقيم المنقولة والذي عرفها: تعتبر قيما منقولة أساسا بحسب طبيعتها الديون المعينة المقدار والمستحقة لشركات رؤوس الأموال والسندات مهما كانت طبيعتها وحصص الشركاء في شركة التوصية وأسهم التمتع والريوع الأبدية وسندات الرسملة وسندات المشاركة في الأرباح وبصفة كل منتوج مالي قابل للتفاوض في البورصة.[1]

كما نص عليها في القانون التجاري خصيصا في المادة 715 مكرر 30 للأمر رقم 75-59و المرسوم التشريعي رقم 93- 10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة الذي نشأ في سنة 1993 في 23 من ماي حيث تم إنشاء بورصة القيم المنقولة بالجزائر والذي تم تعديله بموجب القانون رقم: 03-04 المؤرخ في 17 فيفري 2003 حيث عرفها: تعد بورصة القيم المنقولة إطارا لتنظيم وسير العمليات فيما يخص القيم المنقولة التي تصدرها الدولة والأشخاص الآخرون من

[1] المادة 02 من المرسوم التنفيذي 91-169، المؤرخ في 28 ماي 1991 يتضمن المعاملات الخاصة بالقيم المنقولة، الصادرة بالجريدة الرسمية عدد26 مؤرخة 01 جوان 1991.

القانون العام والشركات ذات الأسهم، كما تقسم القيم المنقولة إلى نوعين والمتمثلين في الأسهم والسندات نظرا لأهمية هاته القيم نجد المشرع قد خصص لها قسما خاص بها ومتمثل في القسم الحادي عشر تحت عنوان القيم المنقولة التي تصدرها شركات المساهمة، كما سبق القول تنقسم هاته القيم إلى اسهم وسندات، نقصد بالسهم هو السند قابل للتداول تصدره شركة المساهمة كتمثيل لجزء من رأس مالها، أما بالنسبة للسند هي سندات قابلة للتداول تحول بالنسبة للإصدار الواحد نفس حقوق الدين بالنسبة لنفس القيمة الإسمية، لا يمكن التفاوض في هاته القيم المنقولة إلا عن طريق شخص مؤهل قانونيا يقوم بالتداول في البورصة حيث يكون معتمد من طرف الهيئة المكلفة بمنح الاعتماد ذلك بقيامه بالتفاوض في بورصة القيم المنقولة والموارد المالية القابلة للتداول والحقوق المتعلقة بها لحسابه الخاص أو لحساب زبائنه ومن بين النشاطات التي يقوم بها الوسيط المالي في بورصة القيم المنقولة هو المفاوضة في القيم المنقولة في السوق لحساب زبائنه، وتسيير حافظات القيم المنقولة لحساب الغير ذلك بموجب توكيل، ويقوم بتفاوض لحسابه الخاص، مع نشاط الارشاد في مجال توظيف القيم المنقولة وتوظيف الأموال، بالإضافة إلى نشاط إرشاد المؤسسات في مجال هيكلة رأس المال وإدماجه مع إعادة شراء المؤسسات، حيث يقابل هاته العمليات آثار تنجم عليها مسؤولية تقع على عاتقه والمتمثلة في ضوابط مسؤوليته أي مدى تمكينه بتنفيذ الالتزامات أو القواعد المتفق عليها أو التي بسببها تم قبوله لمزاولة نشاط الوساطة في البورصة مع محاولة عدم مخالفة تلك القواعد مع توقيع العقاب عند مخالفة، بالإضافة إلى الآثار المنجرة على عدم احترامه للضوابط المأمور بها والتي بإمكانها أن يسائل الوسيط مدنيا ذلك في حالة ارتكابه خطأ سبب ضرر لعميله ألزمه التعويض مع الميزة الجديدة التي نجدها في المسائلة المدنية والمتمثلة في تدخل صندوق الضمان لجبر ضرره، كما يمكن أن يسائل جزائيا ذلك عند قيامه بأعمال غير شرعية ذلك بهدف عدم التسيير الحسن للبورصة.

أهمية الموضوع:

تبرز لنا أهمية الموضوع من خلال النقاط الآتية:

- تمركز الوسيط المالي في البورصة من خلال ما يقوم به أي النشاطات موكلة إليه وما يترتب على تلك النشاطات، لأنه حلقة وصل بين المتعاملين والمستثمرين في التعاملات الاقتصادية والمالية.
- ربط نجاح وفشل بورصة الجزائر بالوسيط المالي حسب تقدمه وسيره الحسن للعمليات التداول ما بين المتعاملين أو المدخرين كون أن البورصة تقوم بتجميع أكبر عدد من الأصول المالية عن طريق شخص اعتباري بصفته مؤهلا لذلك يقوم بعملية التداول.

أسباب اختيار الموضوع:

- هو أن موضوع البورصة بحد ذاته موضوع حيوي يجمع ما بين الشقين شق قانوني وشق اقتصادي، بالإضافة الى دراسة بورصة القيم المنقولة وربطها مع المسير المالي لها.
- و من جانب أخر تسليط الضوء على من يقوم بتسيير العمليات وتجميع الأصول والقيام بالتداول والتفاوض ودفع ببورصة الجزائر نحو الامام من تطور في جميع التقنيات وإعطائها مكانة كبرى بين البورصات الأخرى.

أهداف الدراسة:

غرض من هاته الدراسة هو الوصول الى الاهداف التالية:

- معرفة أهم الضوابط القانونية التي تحكم الوسيط المالي في بورصة القيم المنقولة.
- إبراز الوسيط بأنه كيف يكون عضوا في سوق المالي.
- تحديد الجهة المكلفة بإعطاء التراخيص الرسمية لمباشرة مزاولة نشاط الوساطة.
- الآثار المترتبة عند الاخلال بتلك الضوابط ما ينجر عنها المسائلة المدنية والجزائية.
- معرفة أهم الجرائم التي ترتكب في البورصة.

الدراسات السابقة:

سبق وأن تمت دراسة هذا الموضوع من جميع جوانبه من خلال هاته الدراسات:

- قاسمي الرزقي، نظام الوساطة في بورصة الأوراق المالية دراسة مقارنة، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه الطور الثالث في القانون تخصص: قانون خاص فرع: قانون الاعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة الجامعية 2020/ 2021الجزائر، تطرقت من خلال هاته الاطروحة إلى الضوابط الإدارية الوسيط المالي في بورصة القيم المنقولة
- تواتي نصيرة، ضبط سوق القيم المنقولة الجزائري, دراسة مقارنة أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2013.

- مولود حاتم، النظام القانوني لعقد تسيير محفظة القيم المنقولة، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه الطور الثالث تخصص: القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو 2019الجزائر، ذلك من خلال الآثار المترتبة عند قيام المسؤولية.

الإشكالية:

تتمحور إشكالية هاته الدراسة فيما يلي:

فيما تتمثل ضوابط المسؤولية الوسيط والآثار الناتجة عن قيامها في بورصة القيم المنقولة؟

حيث تتفرع عن هاته الإشكالية عدة تساؤلات منها:

أ- ماهي الالتزامات المخولة للوسيط في بورصة القيم المنقولة؟

ب- من هي الهيئة المكلفة بإعطاء الترخيص النهائي للمزاولة نشاط الوساطة؟

ج- متى يكون الوسيط ملزما للتعويض؟

د- كيف يكون الوسيط مسؤولا جزائيا ؟

المنهج المتبع:

في مثل هاته الدراسات يكون بإتباع منهجين، وهما المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، حيث اعتمدنا على المنهج الوصفي في تقديم مسؤولية الوسيط المالي في بورصة القيم المنقولة ذلك من خلال ضوابط قيام مسؤوليته والآثار الناجمة عن تلك المسؤولية مع وصف القواعد المهنية والجرائم التي يرتكبها، اما بالنسبة للمنهج التحليلي يكمن في تحليل بعض النصوص القانونية المتعلقة بالوسيط المالي في بورصة القيم المنقولة من خلال المرسوم التشريعي رقم 93-10 المعدل والمتمم بالقانون رقم 03-04، مع النصوص المتعلقة بالجزاءات المقرة له ذلك من خلال مخالفة في مسؤولية المدنية أو مسؤولية الجزائية.

خطة البحث:

لدراسة هذا الموضوع تم تقسيمه إلى فصلين وكل فصل يحتوي على مبحثين.

في الفصل الأول تطرقنا إلى ضوابط مسؤولية الوسيط في بورصة القيم المنقولة، من خلال تقسيم هاته الضوابط إلى الالتزامات الإدارية في المبحث الأول، مرورا بالالتزامات المهنية في المبحث الثاني.

أما بالنسبة للفصل الثاني تناولنا فيه آثار مسؤولية الوسيط في بورصة القيم المنقولة، وفيه المبحث الأول الجانب المدني للوسيط في بورصة القيم المنقولة، اما المبحث الثاني متمثل في الجانب الجزائي للوسيط في بورصة القيم المنقولة.

و في الأخير اختتمنا هاته الدراسة بخاتمة ذكرنا فيها أهم النتائج المتحصل عليها مع تقديم توصيات.

الفصل الأول

ضوابط مسؤولية الوسيط في عمليات بورصة القيم المنقولة

تمهيد

يعتبر عمل الوساطة في البورصة عملا تجاريا، متى مارسها الوسيط على سبيل الاحتراف بغية تحقيق الربح, بعد اعتماده من طرف اللجنة، حيث قد يكون نشاط الوساطة يمارس من طرف أشخاص طبيعية أو معنوية لها التراخيص الرسمية صادرة من هيئة السوق المالية هذا ما اقره المرسوم التشريعي رقم 93 ـ 10 المعدل والمتمم، لكن بعد تعديل هذا المرسوم نجد ان المشرع الجزائري حدد جنسية ونوع الوساطة التي لها إمكانية مزاولة عمل الوساطة في بورصة القيم المنقولة والمتمثلة في الأشخاص المعنوية والتي قد تكون شركات تجارية، مؤسسات مالية أو قد يكون الوسيط بنكا، بعد حصوله على الاعتماد النهائي من طرف لجنة، وتكمن أهمية الوسيط أنه يلعب دورا أساسيا في البورصة من خلال العمليات والالتزامات المكلف بها حيث يقع على عاتقه مدى نجاح وفشل البورصة وتتمحور هاته الأهمية في مدى إدارة الوسيط للمحفظة القيم المنقولة واقتصاده للوقت مع كفاءته وخبرته في مجال الأوراق المالية بالإضافة إلى ضبط تكاليف الحصول على المعلومات مع الخبرة والتخصيص في المجال الاقتصادي، كما نعلم ان الوسيط هو الذي يقوم أو يتوسط ببيع وشراء القيم المنقولة عن طريق عقد بينه وبين العميل او الزبون او أي شخص له مصلحة في ذلك، من ميزاته أنه عقد رضائي وملزم للجانبين أي يتم انعقاد بمجرد الاتفاق ذلك بموجب تبادل الايجاب والقبول بينهما، كما انه ملزم للجانبين ما يرتب التزامات على ذمة الطرفين، وثاني ميزة انه عقد معاوضة ما يتحصل عليه الوسيط والعميل من مقابل ما يقدمه للآخر، فالعميل ملزم بدفع العمولة مقابل بيع الورقة المالية بسعر مناسب، كما على الوسيط أن يوفي بتعهده اتجاه عميله لما يستحقه من عمولة التي تحصل عليها مقابل ما قدمه، بالإضافة الى ان عقد الوساطة هو عقد محدد للقيمة ذلك باستطاعة كل طرف في العقد أن يحدد متى وكيفية الإنقعاد حتى لو كانت القيمة غير متعادلة، كما ينقسم الوسيط المالي إلى نوعين قد يكون الوسيط ذو نشاط محدود حيث يكون نشاطه فقط في التفاوض في القيم المنقولة لحساب الغير دون تقديم أي نشاط آخر، وقد يكون الوسيط ذو نشاط غير محدود أي يقدم جميع العمليات والنشاطات والمتمثلة في شراء وبيع القيم المنقولة لحسابه وتسيير وتوظيف

حافظات القيم المنقولة لحساب الغير معا والقيام بالسعي المصفقي، هذا ما يمثل الجانب الإيجابي لل و.ع. ب، لكن يظهر الجانب السلبي للوسيط هو مدى إخلاله بضوابط قيام مسؤوليته هذا ما سنتطرق له في هذا الفصل والمتمثلة في الالتزامات التي تقع على عاتقه حيث قد تكون التزمات أو ضوابط إدارية هذا ما سنتطرق لها في (المبحث الأول) او قد تكون ضوابط مهنية (المبحث الثاني).

المبحث الأول

الالتزامات الإدارية للوسيط في عمليات بورصة القيم المنقولة

بوجه عام المقصود بالالتزامات الإدارية هي تلك الضوابط التي تقع على عاتق شركات الوساطة التي تكون في مواجهة إدارة السوق المالي ذلك باعتبارها عضوا في ذلك السوق أو قد يكون ناشط فيها، حيث يخضع لرقابة من طرف الهيئة المكلفة بي ضبط القطاع المالي، فيترتب التزام الوسيط ذلك بصفته عضوا في السوق (المطلب الأول) والتزامه اتجاه اللجنة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

التزام الوسيط أن يكون عضوا في السوق (IOB)

قبل مباشرة الوسيط بمزاولة مهامه داخل البورصة، لا بد من معرفة الطبيعة القانونية للوسيط (الفرع الأول) أي قد يتخذ الوسيط في بورصة القيم المنقولة شكلا قانونيا والمتمثل قد يكون وكيلا بعمولة، أو وكيلا عاديا، أو قد يكون سمسارا عاديا، بعد معرفة شكل الوسيط نتطرق إلى اعتماد الوسيط في بورصة القيم المنقولة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الطبيعة القانونية للوسيط

اختلف فقهاء القانون حول المركز القانوني للوسيط في بورصة الأوراق المالية، فاتجه رأي منه الفقه إلى ان الوسيط المالي هو وكيل بعمولة، هناك من يقول أن الوسيط هو وكيلا عاديا وهناك من أدعى أنه سمسار عادي.

أولا: الوسيط كوكيل بعمولة:

يتفق الوسيط في الأوراق المالية مع وكيل في عقد الوكالة بعمولة في بعض الاحكام العامة لأنها عقود تجارية رضائية وملزمة للجانبين وعقود معاوضة والقائمة على الاعتبار الشخصي.[1]

ويظهر جليا ذلك من خلال اللائحة الداخلية التي تنص على "يتصرف الوسطاء نيابة عن المتعاملين في الأوراق المالية وفقا للأوامر التي يتلقونها منهم" [2]

نجد أن الوسيط هو وكيل بعمولة ذلك من خلال مصطلح "نيابة" الوارد في نص المادة قيام الوكالة بين العميل والوسيط وهي بطبيعة الحال وكالة خاصة حيث يتصرف الوسيط باسمه ولمصلحة عميله طبقا لأوامره.[3]

- و ذهب كثيرا من الفقهاء إلى اعتبار وسيط الأوراق المالية بأنه وكيل بعمولة ذلك بدعمهم بالحجج والمتمثلة في:

1) من حيث مباشرة النشاط، نرى أن الوسيط المالي يقوم بمزاولة عمل قانوني قوامه إبرام عقد لحساب عميله مقابل اجر ويظهر أمام المتعاقد معه وكانه الطرف الأصلي للعقد.

2) من حيث محل النشاط، نجد أن الأوراق المالية هي محل نشاط الوسيط فهي عبارة عن منقول ولهذا أعتبر الوسيط وكيلا بعمولة.

3) من حيث طبيعة النشاط، ذلك ان من نشاطات الوسطاء في البورصة هو التوسط في تداول الأوراق المالية هو عين النشاط للوكيل بعمولة هو التوسط في إبرام التعاقدات على وجه الاحتراف والاعتياد.[4]

---

[1] نصيرة تواتي، المركز القانوني للوسيط المالي في بورصة القيم المنقولة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد خاص 2017، جوان 2017، مخبر البحث حول فعلية القاعدة القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، ص 118.

[2] المادة 29 من للائحة الداخلية لسوق الكويت لأوراق المالية الصادرة بالقرار الوزاري رقم 35 لسنة 1983.

[3] موسى رزيق، المركز القانوني للوسيط في سوق الأوراق المالية، دراسة مقارنة بين التشريع الكويتي والتشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جوان 2008، كلية الحقوق، جامعة الكويت، ص 291.

[4] سامية بلجراف, طبيعة و حدود مسؤولية الوسيط في بورصة القيم المنقولة, مجلة الاجتهاد القضائي, العدد الحادي عشر, مارس 2016,مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع, جامعة محمد خيضر, بسكرة, ص 247.

- ويختلف وسيط الأوراق المالية عن وكيل بعمولة في بعض الاحكام من بينها:

1) نجد ان الوسيط في البورصة يتعاقد باسم وحساب عميله، على عكس الوكيل بعمولة حيث نجده يتعاقد باسمه الشخصي لحساب العميل، حيث يرتب آثار من بينها اعتبار وكيل بعمولة أصيلا في مواجهة الغير حينئذ تنشأ علاقة مباشرة بين الوكيل والغير مصدرها عقد الوكالة بالعمولة، اما الوسيط نجد مصدره هو القانون.

2) طبيعة الالتزام الذي يقع على عاتق الوسيط في البورصة هو التزام ببذل عناية الرجل الحريص، اما بالنسبة للوكيل بعمولة حدده الفقه المصري على ان التزامه هو التزام بتحقيق نتيجة يعتبر وكيل بعمولة ضامن لصحة العقد.

3) أن الوكيل بعمولة لا يلتزم بصفة عامة بالتأمين على الأشياء التي يحوزها لحساب الموكل غلا بناء على اتفاق مبرم بين الطرفين، على عكس الوسيط المالي الذي الزمته مختلف التشريعات بالتامين ضد المسؤولية عن الخسائر والاضرار التي تمس العملاء خلال ارتكاب الوسيط أخطاء. [1]

ثانيا: الوسيط كوكيل عادي

عرف المشرع الجزائري الوكالة في احكام القانون المدني الجزائري حيث نص: "الوكالة او الانابة هي عقد بمقتضاه يفوض شخص شخصا اخر للقيام بعمل شيئ لحساب الموكل وباسمه."[2]

نجد ان الوكالة هي قعد بمقتضاه يقوم الوكيل بتمثيل موكل امام الغير، فبالرغم من اشتراك الوسيط المالي مع الوكيل العادي في بعض النقاط إلا ان هناك أوجه اختلاف من بينها:

[1] نصيرة تواتي، م، مرجع سابق، ص ص119.118.

[2] المادة 571 من القانون المدني الجزائري.

1) ان الوكيل العادي يكون اكثر حرية في تعاملاته التجارية والقانونية مالم يخالف النظام العام والآداب العامة، على غرار الوسيط المالي يكون نشاطه محصور في اطار تداول القيم المقولة، فاذا ارادوا إضافة أي أنشطة أخرى تكون الا بموافقة السلطات المختصة.

2) الأصل في الوكالة العادية انها من عقود التبرع، على خلاف الوساطة المالية حيث تعتبر من عقود المعاوضة.[1]

ثالثا: الوسيط كسمسار عادي

تتفق السمسرة كثيرا مع الوساطة المالية لدرجة أن بعض التشريعات اصطلحوا على الوسيط المالي بسمسار الأوراق المالية مثل ذلك التشريع المصري، حيث يكمن مهمة السمسار بتقريب وجهات وجهات نظر الأشخاص لهم مصلحة في التعاقد، كما تتفق مهنة السمسرة مع مهنة الوساطة المالية في أن كلاهما عملية وساطة بين المتعاملين ذلك بتمهيد لإبرام العقود غير انهما يختلفان في عدة وجوه منها أن السمسرة حرفة مباحة أي ستطيع أي شخص أن يزاول هذا النشاط مع الالتزام بالقانون والعرف التجاري، على عكس الوساطة في الأوراق المالية فلا يمكن لأي شخص مزاولة النشاط إلا بعد الحصول على ترخيص من الجهات المختصة.[2]

الفرع الثاني

اعتماد الوسيط في بورصة القيم المنقولة

نقصد بالاعتماد في البورصة هو الموافقة المسبقة لدى الهيئة أو الجهة المخولة بمنح الاعتماد للوسطاء الماليين والتي بموجبها يمكن ان يباشر الأشخاص المؤهلين في مشاريعهم المالية أو استماراتهم الاقتصادية مع تقديم لهم حوافز وميزات من النظام المالي أو ضريبي ممتاز.[3]

[1] ماجدة عبد القوي، نزهة ابختي، النظام القانوني للوساطة المالية في البورصة، مذكرة لنيل شهادة ماستر في قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة احمد دراية، ادرار، السنة الجامعية 2019/2018، ص 20-21.

[2] سامية بلجراف، مرجع سابق، ص 246.

[3] خديجة بلعربي، التنظيم القانوني لمهنة الوسيط في عمليات البورصة في الجزائر، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد07، العدد01، مارس2020، جامعة الدكتور الطاهر مولاي سعيدة، الجزائر، ص 249.

أولا: شروط منح الاعتماد

حيث تقسم الشروط إلى شروط عامة وشروط خاصة.

1) الشروط العامة:

تقوم هاته الشروط وجوب توفرها في الشخص طالب الاعتماد سواء كان شركة تجارية أو بنك او مؤسسة مالية، تكمن هاته الشروط في احكام النظام رقم 15- 01 تتمثل في ضرورة توفر الوسائل التقنية والبشرية المناسبة، ووضع الإجراءات العمل ونظام المراقبة الداخلية وكشف وتسيير تضارب المصالح، تكييف الوسائل المناسبة مع طبيعة وأهمية وتعقيد وتنوع الأنشطة الممارسة، بالإضافة على التطور النشاط الاطار القانوني والتنظيمي، السعي لتفادي تضارب المصالح تعيين مسؤول عن المطابقة مسجل لدى اللجنة.[1]

2) الشروط الخاصة

يجب على الوسيط المالي إثبات رأس مال أدنى قدره مليون دينار، بحيث يمكنه ان يخضع لمقاييس رؤوس الأموال خاصة تحددها اللجنة بالإضافة على حيازة محلات ملائمة ذلك لضمان أمن مصالح الزبائن.

بالنسبة للمؤسسات المالية والبنوك وشركات التأمين يجب ان تثبت وجود قسم مستقل مع مصالحها ذلك لضمان التسيير، إضافة الى مسير القسم وجب توفر فيه الشروط والمتمثلة في: بلوغ سن 25 سنة عند تقديم الطلب، التمتع بالأخلاق الحسنة، امتلاك شهادة ليسانس في التعليم العالي، متابعة التكوين بنجاح في قطاع التجارة وتسيير القيم المنقولة.[2]

[1] المادة 07 من النظام رقم 15-01 المؤرخ في 15 أبريل سنة 2015 و المتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم و مراقبتهم.

[2] عبد الغني حسونة، الضوابط القانونية لعمل الوسيط المالي في بورصة القيم المنقولة، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الحادي عشر، مارس 2016، مخبر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص 194 .195.

ثانيا: كيفية طلب الاعتماد

أي الوثائق المطلوبة لطلب الاعتماد لدى الشخص الراغب في مزاولة مهنة الوساطة في البورصة ذلك بإيداع هذا الطلب لدى الجهة المختصة في مراقبة الايداعات وحصول التراخيص للموافقة على الطلب، وتتمثل هاته الوثائق في:

1) وثائق إثبات الضمانات المتمثلة في المساهمات التي يلتزم الوسيط بدفعها إلى صندوق الضمان من جهة، والاكتتاب في عقود التأمين تضمن مسؤولية تجاه زبائنه، وخاصة مخاطر ضياع وإتلاف ونهب الأموال والقيم المودعة إليه من جهة أخرى.

2) وثائق إثبات ملكية أو استئجار محلات مخصصة لنشاط الوسيط المالي في عمليات البورصة.[1]

تعد اللجنة هي سلطة ضبط سوق التداول حيث زودها المشرع بسلطات غير اعتيادية ذلك لأنها هي التي تمنح صلاحية اعتماد الوسيط المالي في البورصة، قد تستعين بالمجلس الوطني للاستثمار ذلك لمنح الموافقة لطلبات الاعتماد وهذا ما جاء به في سنة 2010 حيث تم عرض طلبين امام المجلس الوطني للاستثمار للموافقة عليه، وتحول للجنة بي إبداء الرأي حول طلب الاعتماد في مدة أقصاها شهرين من ابتدأ من تاريخ استلام الطلب فإذا وافقت الجنة على طلب الاعتماد يبلغ المعني بقرار الموافقة، لكن لا يصبح نهائيا هذا القرار إلا بعد شراء الوسيط المالي حصة من رأس مال شركة التسيير في بورصة القيم المنقولة أو إعلان اللجنة بذلك وأخيرا يتم نشره في القائمة الرسمية للبورصة.[2]

بالرجوع الى النظام رقم 96-03، نجده قد منح للوسيط إمكانية التوقف في مزاولة نشاطهم، ذلك بتقديم طلب لدى اللجنة بالشطب في مدة شهر، حيث يمكن للجنة إخضاع عملية الشطب الى شروط تحددها ولا توافق على ذلك إلا اذا تأكدت من منح الحماية الكافية لمصالح

[1] نصيرة تواتي، ضبط سوق القيم المنقولة الجزائري . دراسة مقارنة . أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة مولود معمري تيزي وزو، السنة الجامعية 2013، ص 241.

[2] سامية بلجراف، مرجع سابق، ص ص 245-246.

الزبائن والمدخرين، ولكن رغم الشطب إلا ان اللجنة تبقى مؤهلة فيما يخص الاعمال السابقة للشطب.[1]

المطلب الثاني

التزام الوسيط تجاه اللجنة

تكمن علاقة دائمة بين الوسيط المالي ولجنة ت.ع.ب.و"COSOB" (الفرع الأول)، حيث لا يمكن للوسيط بمخالفة أوامر اللجنة ذلك بعد حصوله على الاعتماد النهائي لها ومزاولة النشاط داخل بورصة القيم المنقولة، وعليه يجب على الوسيط المالي إحترام أخلاقيات مهنته اتجاه اللجنة (الفرع الثاني) والحرص على تسديد الرسوم المستحقة (الفرع الثالث)

الفرع الأول

لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها COSOB

في هذا الفرع سنتناول لجنة ت.ع.ب.و بالتفصيل ذلك من خلال التطرق الى الايطار الهيكلي للجنة، والاطار الوظيفي لها.

أولا: الاطار الهيكلي للجنة ت.ع.ب.و

حيث سنتطرق إلى طبيعة القانونية للجنة وهيكلها التنظيمي وتشكيلتها.

1. **الطبيعة القانونية للجنة:** تعتبر لجنة ت.ع.ب.و هي سلطة ضبط مستقلة، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، حيث تأسست بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-10 المعدل والمتمم المتعلق ببورصة القيم المنقولة.[1]

[1] تنص المادة 15من النظام رقم 96-03 المؤرخ في 3 يوليو سنة 1996 و المتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم و مراقبتهم تنص على: "على الو.ع.ب الراغب في توقيف نشاطه أن يقدم للجنة طلبا بالشطب في مدة شهر قبل التاريخ المعلن لذلك.

-يمكن للجنة إخضاع عملية الشطب لشروط تحددها وتقوم بالشطب إذا اعتبرت أن مصلحة الزبائن والمدخرين محمية بصورة كافية."

ذلك بالرجوع إلى أحكام المرسوم التشريعي إذ جاء فيه " تنشا لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها."[2]

نجد ان المرسوم التشريعي لم يضع لنا تعريفا للجنة ت.ع.ب.و بل اكتفى فقط بذكر تشكيلتها وسيرها في الفصل الأول، وبيان مهامها وصلاحيتها في الفصل الثاني من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة.[3]

جاء القانون رقم 03-04 المؤرخ في 17 فيفري 2003 المعدل والمتمم للمرسوم التشريعي رقم 93-10، حيث أشار إلى الطبيعة القانونية للجنة ت.ع.ب.و ذلك من خلال المادة 12الفقرة الأولى المعدلة والمتممة للمادة المذكورة أعلاه حيث تنص: "تؤسس سلطة ضبط مستقلة لتنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي."[4]

أ. سلطة ضبط:

عرفته بانه: "كل إجراء أيا كانت طبيعته، صادر عن أي هيئة عمومية يهدف بالخصوص إلى تدعيم وضمان قوى السوق وحرية المنافسة ورفع القيود التي بإمكانها عرقلة الدخول غليها وسيرها المرن وكذا السماح بالتوزيع الاقتصادي الأمثل لموارد السوق بين مختلف اعوانها."[5]

ب. التمتع بالشخصية المعنوية:

نلاحظ ان المشرع الجزائري قد منح للجنة ت.ع.ب.و بموجب هذا التعديل الذي طرأ على المرسوم التشريعي رقم 93-10، الشخصية المعنوية ذلك بوصفها سلطة إدارية مستقلة من

---

[1] بشير دهانة، الحماية القانونية لبورصة القيم المنقولة في ضل التشريع الجزائري، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نشيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه للخضر الوادي، السنة الجامعية 2017/2016، ص 15.

[2] المادة 20 من المرسوم التشريعي 93-10.

[3] بشير دهانة، مرجع سابق، ص 16.

[4] المادة 1/12 من القانون رقم 03-04.

[5] ريم خيدر، سلطة ضبط سوق القيم المنقولة في القانون الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، العدد الحادي عشر، مارس2016، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 207.

شأنه تعزيز من مكانتها من أجل ضبط سوق القيم ذلك تجنبا للتحكم وسلطوية الإدارة التقليدية ممثلة السلطة التنفيذية.[1]

ت. الاستقلال المالي:

" يتمثل الاستقلال المالي في اعتماد اللجنة على مصدر رئيسي للتمويل هو: الاتاوى، بالإضافة الى مصدر ثانوي هو: إعانة التسيير من ميزانية الدولة."[2]

2. تشكيلة اللجنة:

بالرجوع إلى نص المادة من احكام المرسوم التشريعي رقم 93-10، نجدها تنص على " وتتكون من رئيس وستة (6) أعضاء."[3]

كما جاء في نص المادة 22 من نفس المرسوم المعدلة والمتممة[4] من القانون رقم 03-04، التي تنص على: "يعين أعضاء اللجنة حسب قدراتهم في المجالين المالي والبورصي لمدة اربع (4) سنوات، وفق الشروط المحددة عن طريق التنظيم وتبعا للتوزيع الآتي:

- قاضي يقترحه وزير العدل،
- عضو يقترحه الوزير المكلف بالمالية،
- أستاذ جامعي يقترحه الوزير المكلف بالتعليم العالي،
- عضو يقترحه محافظ بنك الجزائر،
- عضو مختار من بين المسيرين للأشخاص المعنويين المصدرة للقيم المنقولة،
- عضو يقترحه المصف الوطني للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين.

[1] محمد أمين سي الطيب، لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة في القانون الجزائري، المجلة الجزائرية للحقوق والعلو م السياسية، معهد العلوم القانونية والإدارية، العدد الرابع، ديسمبر 2017، جامعة مصطفى اسطنبولي معسكر، الجزائر، ص 336.

[2] محمد أمين سي الطيب، مرجع نفسه، ص 337.

[3] المادة 20 من المرسوم التشريعي رقم 93-10.

[4] المادة 13 من القانون رقم 03-04.

حيث من خلال هاته التشكيلة يتضح لنا انها ذات طابع قضائي ذلك من شخصيات قضائية، وشخصيات لها الخبرة والكفاءة في المجالين المالي والبورصي، وشخصيات مهنية، بالإضافة الى ممثلين لدى السلطة التنفيذية.[1]

و بالرجوع الى النظام رقم 2000-03 المتضمن تنظيم سير المصالح التقنية والإدارية للجنة ت.ع.ب.و في المادة 2[2] منه حيث تنص على: تتشكل المصالح التقنية والإدارية للجنة من:

- الأمين العام الذي تلحق به خلية الاتصال والعلاقات العمومية،
- مستشارين لدى رئيس اللجنة،
- الهياكل الآتية:
- مديرية تطوير ومراقبة السوق،
- مديرية الاعلام والعمليات المالية،
- مديرية الشؤون القانونية والإدارية.

[1] بشير دهانة، مرجع سابق، ص17.

[2] النظام رقم 2000-03، المؤرخ في 29 جمادي الثانية عام 1421 الموافق لـ 28 سبتمبر 2000، والمتضمن تنظيم وسير المصالح التقنية والإدارية للجنة ت.ع.ب.و.

3. الهيكل التنظيمي للجنة .ت.ع.ب.و:

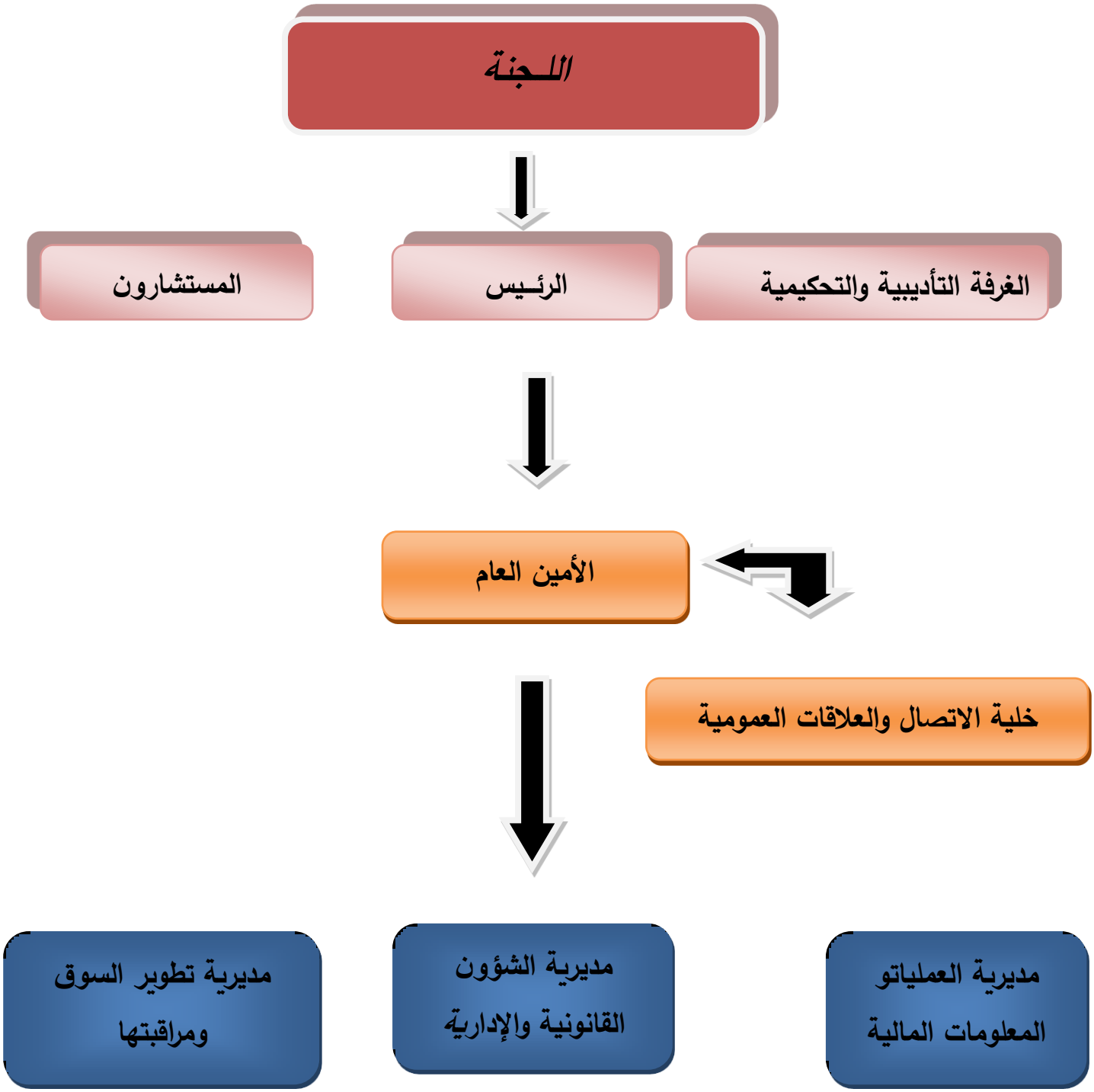

المصدر: موقع لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها.

http//: www. Cosob.org/ar/presentation-et-organigrame/

ثانيا: الاطار الوظيفي لجنة ت.ع.ب.و:

تعددت وضائق لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها ذلك من خلال حماية بورصة القيم المنقولة من أي خطر كان، ومن بين هاته الوظائف قانونية ومنها رقابية، تأديبية تحكيمية.

1-الوظيفة القانونية للجنة ت.ع.ب.و:

تخضع اللجنة لي التشريع المعمول به في سوق القيم المنقولة، ذلك بإعداد أنظمة تخضع الى موافقة الوزير المكلف بالمالية ذلك من خلال المادة 31 تم تعديلها بموجب المادة 15[1] من القانون رقم 03-04، والمادة 32[2] من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المعدل والمتمم.

تتعلق هاته الأنظمة التي يتم سنها فيما يلي:

- القواعد المهنية المطبقة على الوسطاء في عمليات البورصة، وعلى هيئات التوظيف الجماعي في القيم المنقولة وعلى ماسكي الحسابات وحافظي السندات.
- واجبات الاعلام المفروضة على الشركات عند إصدار قيم منقولة من خلال الطلب العلني على الادخار أو القبول في البورصة أو العروض العمومية.
- تسيير حافظة القيم المنقولة.
- قواعد سير شركة تسيير بورصة القيم المنقولة والمؤتمن المركزي على السندات.
- القواعد المهنية المطبقة على الوسطاء نجدها أكثر تفصيلا في الفروع الموالية.
- القواعد المتعلقة بمسك الحسابات وحفظ السندات.

---

[1] تنص المادة 15 على: تعدل وتمم المادة 31 من المرسوم التشريعي رقم 93-10.....

جاء في المادة 31: تقوم لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بتنظيم سير سوق القيم المنقولة، وبين تقنيات متلقة على وجه الخصوص بما يأتي:

-رؤوس الأموال التي يمكن استثمارها في عمليات البورصة،

- اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة والقواعد المهنية المطبقة عليهم.....

[2] تنص المادة 32 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المعدل والمتمم على: يوافق على اللوائح التي تسنها اللجنة عن طريق التنظيم، وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية مشفوعة بنص الموافقة.

- شروط التداول والمقاصة في مجال القيم المنقولة المسجلة في البورصة.

تعتمد اللجنة على:

- الوسطاء في عمليات البورصة،
- شركات الاستثمار ذات رأس المال المتغير وصناديق التوظيف المشترك،
- تؤهل ماسكي الحسابات وحافظي السندات.

2-وظيفة الرقابة والمراقبة:

تقوم اللجنة بهته الوظيفة ذلك للتأكد خصوصا من:

- من احترام المتدخلين في السوق للأحكام القانونية والتنظيمية التي تحكم السوق،
- من امتثال الشركات التي تلجأ إلى الطلب العلني على الادخار لواجبات الاعلام التي تخضع لها،
- من إدراج التصويبات اللازمة في حالة حدوث مخالفات،
- من حسن سير السوق،

و تؤهل اللجنة، من أجل تنفيذ مهمتها في مجال المراقبة والحراسة، لإجراء التحقيقات لدى شركات أو مؤسسات مالية معنية بعملية معينة على القيم المنقولة.

حيث نجدها بموجب المواد من المادة 35 الى المادة 50 [1]من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المعدل والمتمم بالقانون رقم 03-04.

3-الوظيفة التأديبية والتحكيمية:

تنشأ ضمن لجنة ت.ع.ب.و غرفة تأديبية وتحكيمية حيث تتكون من رئيس وعضوين منتخبين من بين أعضاء اللجنة وكذا قاضيين يتم تعيينهما من طرف وزير العدل، حيث يتولى الرئيس أمانة الغرفة.[1]

[1] تنص المادة 35 على: تتأكد اللجنة من ان الشركات المقبول تداول قيمها المنقولة في بورصة القيم المنقولة تتقيد بالاحكام التشريعية والتنظيمية السارية عليها ولا سيما في مجال القيم المنقولة وعقد الجمعيات العامة، وتشكيلة أجهزة الإدارة والرقابة وعمليات النشر القانونية.....

- ❖ في المجال التأديبي: حيث تختص اللجنة بالنظر الاخلال بالالتزامات المهنية والأدبية للوسطاء في عمليات بورصة القيم المنقولة، بالإضافة الى كل مخالفة في الاحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليهم.
- ❖ في المجال التحكيمي: نجد اللجنة تنظر الى النزاعات التقنية ناتج عن تأويل القوانين والأنظمة التي تحكم عمل سوق البورصة والذي يقع:

- بين الوسطاء في عمليات البورصة،
- بين الوسطاء في عمليات البورصة وشركة التسيير للقيم المنقولة،
- بين الوسطاء في عمليات البورصة وزبائنهم،
- بين الوسطاء في عمليات البورصة والشركات المصدرة.

ونجدها بالتحديد في المواد من المادة 51[2] الى المادة 57[3] من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المعدل والمتمم.

- ❖ في مجال العقوبات: العقوبات التي تصدرها الغرفة التأديبية تتمثل في ما نص عليه المرسوم التشريعي رقم 93-10 والتي تنص على: " العقوبات التي تصدرها الغرفة في مجال الاخلاقيات المهنية والتأديب هي:

- الإنذار،
- التوبيخ،
- حضر النشاط كله أو جزئه مؤقتا أو نهائيا،
- سحب الاعتماد.

---

[1] تنص المادة 50 على: اذا ثبت عن اللجنة عجز او قصور تتخذ التدابير التي تتطلبها الظروف عن طريق التنظيم، بناء على اقتراح الوزير المكلف بالمالية عقب الاستماع الى رئيس اللجنة.

[2] تنص المادة51 على: تنشأ ضمن اللجنة غرفة تأديبية وتحكيمية تتألف زيادة على رئيسها من:

- عضوين منتخبين من بين أعضاء اللجنة طوال مدة انتدابهما،
- قاضيين يعينهما وزير العدل ويختار ان لكفايتهما في المجالين الاقتصادي والمالي."

[3] تنص المادة 57 على: تفصل الغرفة بحكم لا معقب عليه كما هو الشأن في مجال القضايا المستعجلة.
يمكن الطعن في قرارات الغرفة أمام الغرفة الإدارية التابعة لمجلس القضائي وفقا لقانون الإجراءات المدنية.

و/أو فرض غرامات يحدد مبلغها بشعرة ملايين دينار أو مبلغ يساوي المغنم المحتمل تحقيقه بفعل الخطأ المرتكب[1]

الفرع الثاني

أخلاقيات المهنة

على الوسيط المالي لكي يضمن حقوقه المستوفاة يجب عليه ان يلتزم بأخلاقيات مهنته على اكمل وجه وذلك بما أقره له عميله من مسكه للدفاتر أولا، وتسهيل رقابته ثانيا، مرورا بإعلام اللجنة بما نص عليه القانون.

أولا: الالتزام بمسك الدفاتر

بالنسبة لمسك الدفاتر للوسيط في بورصة الأوراق المالية فهو يختلف تماما عن الدفاتر التجارية ذلك باعتباره تاجرا، وبالرجوع إلى نص المادة 42 من النظام 15- 01 على من يزاول نشاط الوساطة في البورصة وجب عليه أن يتقيد بما نصت عليه المادة السالفة الذكر[2]

وقد وضحت التعليمة 02/99 طريقة مسك الدفاتر، ذلك بإمكان الوسيط المالي مسكها بطريقة يدوية أو إلكترونية بشرط أن تكون واضحة ودقيقة، مع التزامه باتخاذ الاحتياطات اللازمة لضمان صحة المعلومات المسجلة فيها واستبعاد او التقليل من خطر تزويرها، [3] على أن يتم الاحتفاظ بها لمدة 5سنوات ابتداء من تاريخ قيدها.[4]

[1] المادة 55 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المعدل و المتمم.

[2] الرزقي قاسمي، نظام الوساطة في بورصة الأوراق المالية . دراسة مقارنة . أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث في القانون تخصص قانون خاص . فرع قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية . قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية 2021/2020، ص 287.

[3] التعليمة الصادرة عن لجنة ت.ع.ب.و، رقم 02/99 بتاريخ 30 مارس 1999، المتعلقة بالدفاتر التي يلتزم بمسكها وسطاء عمليات البورصة، الموقع الالكتروني للجنة.

[4] المادة 04 من التعليمة الصادرة عن لجنة ت.ع.ب.و رقم 02/99، السالفة الذكر.

ثانيا: الالتزام بتسهيل الرقابة

نجد ان المشرع الجزائري لم ينص صراحة على ضرورة التزام الوسطاء الماليين بتسهيل عملية الرقابة على أعوان لجنة ت.ع.ب.و، إنما نص على أحقية أعوان اللجنة في حدود ما يسمح به القانون.[1]

وهذا ما وضحته المادة 37 من المرسوم التشريعي رقم 93 – 10 والتي تنص على " تجري اللجنة عن طريق مداولة خاصة وقصد ضمان تنفيذ مهمتها في مجال المراقبة والرقابة، تحقيقات لدى الشركات التي تلتجئ الى التوفير علنا والبنوك والمؤسسات المالية والوسطاء في عمليات البورصة ولدى الأشخاص الذين يقدمون، نظرا لنشاطهم المهني، مساهماتهم في العمليات الخاصة بالقيم المنقولة أو في المنتجات المالية، أو يتولون إدارة مستندات سندات مالية."

بالنسبة للنظام 15– 01 في المادة 55 منه نجد أوجب صراحة على هذا الالتزام ذلك من خلال صياغة " وتعطى لهم "، حيث لا يوجد أي فرق بين النص على الالتزام بتمكين أعوان اللجنة من القيام بأعمالهم الرقابية أو النص على حق اللجنة في القيام بإعمالها الرقابية على شركات الوساطة في بورصة القيم المنقولة.[2]

ثالثا: الالتزام بقواعد الانضباط والحذر

ورد هذا الالتزام في نص المادة 09 من النظام 15– 01 [3]، بالإضافة الى المادة 51 [4]من النظام السالف الذكر، كما أصدرت اللجنة تعليمة رقم 01/2000 حيث وضحت هاته التعليمة ما وجب تقيد الوسطاء الماليين بالالتزامات المنصوصة في تعليمة سالفة الذكر والمتمثلة في:

---

[1] الرزقي قاسمي، مرجع سابق، ص ص290 .291.

[2] تنص المادة 55 /2 من نظام 01.15 على: يمكن الأعوان المؤهلين إجراء تحقيقات لدى الوسطاء في عمليات البورصة وتعطى لهم كل وثيقة ضرورية كما يمكنهم الدخول إلى المحلات ذات الصبغة المهنية خلال ساعات العمل العادية.

[3] تنص المادة 09 /2 من النظام 15 . 01 السالف الذكر على: الالتزام بآداب المهنية وقواعد الانضباط والحذر.

[4] تنص المادة 51 من النظام 15 . 01 السالف الذكر على: يجب على الوسطاء في عمليات البورصة احترام قواعد الحذر المحددة بتعليمة من اللجنة.

- قاعدة تغطية المخاطر
- قاعدة توزيع المخاطر
- تأمين الأصول.

رابعا: الالتزام بإعلام اللجنة

نصت احكام النظام 15- 01 على: " يخبر الوسيط في عمليات البورصة اللجنة دون تغيير في حالة: تغيير القانون الأساسي، تعديل توزيع رأسماله، تغيير مقره، تعيين مسيرين جدد، توقيف عمل أعوان مؤهلين، التنازل عن الأملاك التي من شانها ان تضر بشكل أساسي بقدرة الوسيط في عمليات البورصة لممارسة نشاطه، كل قضية إدارية مدنية، أو جنائية ترفع ضده وكل تعديل بالنسبة للمعلومات التي قدمها عند حصوله على الاعتماد،

يعلم الوسيط في عمليات البورصة اللجنة 30 يوما قبل تحقيق مشروع إدماج واستحواذ سواء كان مستهدفا أو مبادرا، مع تقديم جميع العناصر المتعلقة بالمشروع."[1]

بالإضافة إلى المادة 56 من نظام 15- 01، حيث نفهم من هته المواد أنه على الوسيط المالي يعلم اللجنة بأي تغيير يطرأ على النشاط ذلك بعد حصوله على الاعتماد وكل جديد يحدث في شركة الوساطة وان يزود اللجنة بكل الوثائق والبيانات المتعلقة بالقيم المنقولة.[2]

[1] المادة 48 من نظام 15 -01.

[2] تنص المادة 56 من النظام 15 -01على: يجب على الوسطاء في عمليات البورصة تسليم اللجنة الوثائق المحاسبية والمالية حسب فترات دورية...

الفرع الثالث

تسديد الرسوم المستحقة

في مقابل أداء للوسيط العمليات المكلف بها يجب عليه تسديد الرسوم على تلك الاعمال والنشاطات المقدمة لهم من دفع اتاوات أولا، من ثم دفع ضمانات ذلك لكي يكون الوسيط ضامنا للتنفيذ.

أولا: دفع الاتاوى

كما جاء في النظام 15- 01 على: "يجب على الوسطاء في عمليات البورصة أداء إتاوات على الاعمال والخدمات المقدمة لهم من طرف اللجنة في حدود النظام المجدد في التنظيم، طبقا للمادة 27 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 مايو 1993 والمذكورة أعلاه."[1]

وكذلك في أحكام من المرسوم التشريعي رقم 93 - 10 على: " تؤخذ أتاوى عن الاعمال والخدمات التي تؤديها اللجنة.

وتحديد قواعد أساس هذه الاتاوى وحسابها وتحصيلها عن طريق التنظيم."[2]

وتطبيقا لذلك صدر المرسوم التنفيذي رقم 170/98 [3]محدد الاتاوى التي تحصل عليها اللجنة، والمادة 03 منه تحدد نسبة الاتاوى" تقوم مصالح لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بتحصيل هذه الاتاوى حسب الشروط المحددة أعلاه."، بالإضافة إلى المادة 02 [4]منه حيث تقدر هاته الاتاوى.

[1] المادة 38 من النظام 15-01.

[2] المادة 27 من المرسوم التشريعي رقم 93-10.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 98 . 170، المؤرخ في 23 حرم عام 1419، الموافق 20 مايو سنة 1988، والمتعلق بالاتاوى التي تحصلها لجنة ت.ع.ب.و

[4] تنص المادة 02 /4 طلب من المرسوم التنفيذي رقم 98 -170على: تحدد نسب الاتاوى التي تحصلها لجنة ت.ع.ب.و كما يأتي: طلب اعتماد وسيط في عمليات البورصة: تحدد أتاوى بمبلغ 100.000 دينار يسددها الوسيط في ع.ب.

ثانيا: دفع الضمانات

يكون الوسيط في الأوراق المالية ضامنا لتنفيذ، حيث يلتزم بإجراءات التسليم في حالة البيع، إذا تعذر الدفع هنا يتدخل صندوق الضمان للالتزامات الوسيط المالي ذلك من خلال ما نصت عليه المادة 09 من النظام 15- 01.[1]

بالإضافة إلى المادة 64 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 الحالات التي حددتها المادة 08 من القانون 04 - 03، يلتزم الوسيط بدفع مساهمات إلى صندوق الضمان بصفة دورية كل ستة أشهر يتم احتساب وضعية الزبائن من حيث النقود والسندات، ففي ما يخص النقود يساوي الاشتراك 0، 2% من متوسط 06 أشهر من وضعيات آخر اليوم من النقود التي يحتفظ بها كل وسيط في عمليات البورصة، وفي ما يخص السندات يساوي الاشتراك 0، 4% من متوسط (06) أشهر من وضعيات آخر ثلاث أشهر من السندات التي يحتفظ بها كل وسيط في ع.ب.

من خلال الهيكل الآتي نوضح علاقة الوسيط المالي باللجنة ت.ع.ب.و:

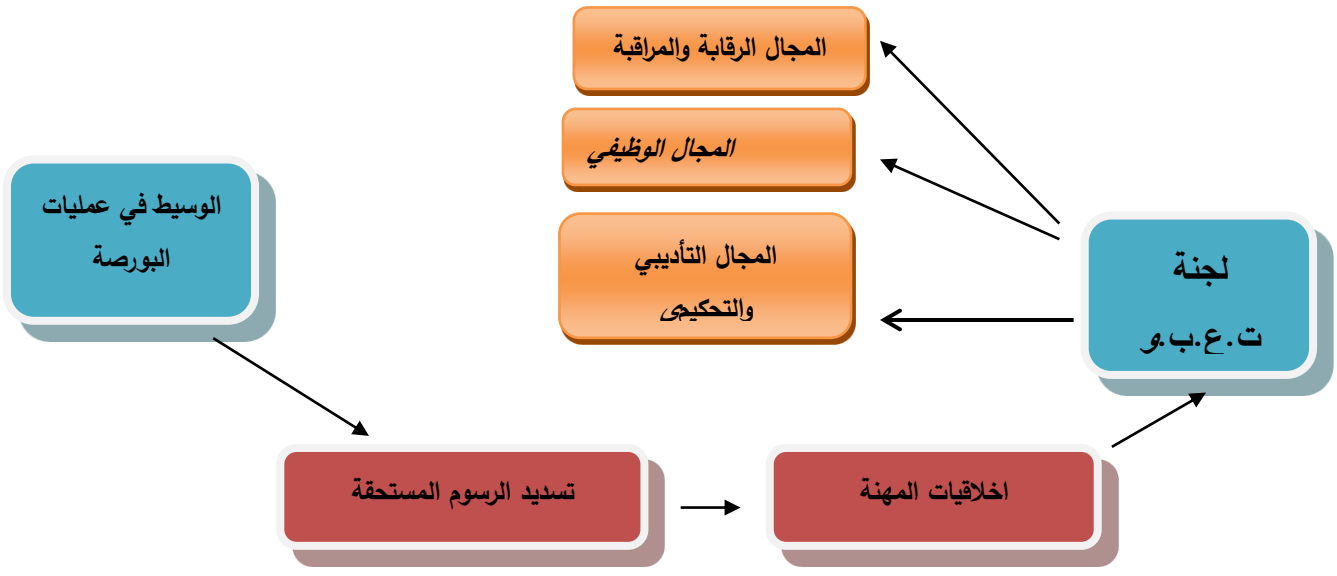

[1] تنص المادة 09 /5 من النظام 15 . 01 على: الالتزام بدفع المساهمة لصندوق ضمان الوسطاء في ع.ب.

المبحث الثاني

الالتزامات المهنية للوسيط في عمليات بورصة القيم المنقولة

إن مباشرة الاعمال داخل بورصة القيم المنقولة والتعامل الكبير مع مختلف المتعاملين والمستثمرين في الشركة ينطوي قدر كبير من المخاطر، حيث لا بدى من الوسيط المالي أن يتم إلزامه بالقواعد القانونية من شأنها تمنع حصول الضرر بالعملاء، وفي كثير من الالتزامات التي تقع على الوسيط في البورصة كأساس عقدي بينه وبين العميل نجد التزام مترتب على عقد الوساطة (المطلب الأول)، مرورا بالالتزامات التي ينص عليها القانون واللوائح التنظيمية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

التزام مترتب على عقد الوساطة

لا يمكن للوسيط الأوراق المالية ان يتدخل في المسائل والتنظيمات والاعمال المالية داخل البورصة إلا بعقد صحيح بينه وبين العميل ذلك لإدارة كافة النشاطات والعمليات في البورصة من طرف الوسيط، حيث يجب على الوسيط ان يفتح حسابا للعميل مع تنفيذ أوامره (الفرع الأول)، بالإضافة على التزامه بالعمليات التي اوجبها عليه عميله مع التزامه اتجاه زبونه (الفرع الثاني).

الفرع الأول

فتح حساب للعميل وتنفيذ أوامره

تربط علاقة بين العميل والوسيط في عمليات البورصة علاقة عقدية ما يقدمه العميل للوسيط لمباشرة الاعمال، وما يترتب على الوسيط من التزام اتجاه عميله ومن بين هاته الالتزامات هو فتح حساب للعميل أولا، مع تنفيذ أوامره ثانيا.

أولا: فتح حساب للعميل

فتح حساب للعميل هو التزام يبرمه الوسيط المالي مع عميله، ويعتبر كتمهيد للبدئ في المعاملات في بورصة الأوراق المالية، باعتبار ان هذا الأمر هو من اختصاص الوسيط، [1] وهذا ما نص عليه المشرع في نص المادة 13 من المرسوم التشريعي 93- 10 التي تنص على: " يتعين على الوسطاء في عمليات البورصة ان يبرموا مع زبائنهم عقود تفويض" ونظرا لأهمية إبرام اتفاقية فتح حساب بين العميل والوسيط وهذا ما اكدت عليها المادة 19/ 1 من النظام 15-01، التي ورد فيها."

إن فتح حساب السندات يؤدي إلى الامضاء على اتفاقية فتح حساب بين الوسيط في عمليات البورصة المخول لممارسة مسك الحساب ت حفظ السندات، وبين زبونه تحدد هاته الاتفاقية شروط استعمال الحساب وكذا حقوق وواجبات كل طرف." ونفس الشي بالنسبة للتشريعات المقارنة بالرجوع الى اللائحة التنفيذية لسوق راس المال للقانون المصري[2] التي تنص على "تلتزم الشركة بإبرام عقد فتح حساب مع كل عميل من عملائها يتضمن طبيعة التعامل بينهما وجميع التزامات وحقوق الطرفين بما يتفق مع أحكام القانون وهذه اللائحة، وذلك على وثائق تعدها الشركة لهذا الغرض، وفقا للنموذج المرفق بهذا القرار على ان يتضمن العقد بالإضافة إلى البيانات الواردة في المادة 229 ما يأتي..."

ثانيا: تنفيذ أوامر العميل

اكد المشرع الجزائري على هذا الالتزام ذلك بالرجوع الى النظام 15- 01 والذي جاء فيه: في إطار علاقتهم تجاه الزبون وتنفيذا للوكالة الممنوحة إياهم، على الوسطاء في عليات البورصة الحرص على تنفيذ الأوامر في احسن ظروف السوق وذلك اعتبارا لأوامر الزبائن"[3]

كما أشارت إليها اللائحة التنفيذية لسوق رأس المال المصري والتي تنص على: "تلتزم الشركة بتنفيذ أوامر عملائها في الحدود الصادرة منهم، ولا يجوز لها أن تتجاوز هذه الحدود

[1] رزقي قاسمي، مرجع سابق، ص 308.

[2] المادة 256 من القانون المصري.

[3] المادة 43 من النظام 15 -01.

عند بيع أو شراء الأوراق المالية، ويحضر عليها تنفيذ العمليات بأسعار أو بكميات تتجاوز أوامر العملاء بالزيادة او النقصان." [1]

الفرع الثاني

التزام تجاه عمليات العميل وتجاه الزبون

على الوسيط المالي ان يبلغ عميله بجميع الاستراتيجيات المتخذة في بورصة القيم المنقولة ذلك بتزويده بتقارير وحسابات دورية أولا، كما عليه المحافظة على التزامه امام زبائنه ثانيا.

أولا: إبلاغ العميل بالعمليات المنفذة وتزويده بتقارير دورية تتعلق بحسابه

يقع على عاتق الوسيط هذا الالتزام وجوب إبلاغ العميل بجميع العمليات التي نفذت في بورصة القيم المنقولة، كما يقوم بتزويده بتقارير دورية مفصلة وكشوف الحسابات حيث يتم بطريقة متفق عليها حسب المدة الزمنية سواء كان بصورة يومية أو أسبوعية أو شهرية.[2]

نجد أن هذا الالتزام قد أكدت عليه لجنة ت.ع.ب.و ذلك من خلال المادة44 من النظام 15-01.[3]

---

[1] المادة 266 من اللائحة التنفيذية لسوق رأس المال المصري.

[2] رزقي قاسمي، المرجع السابق، ص 312.

[3] تنص المادة 44 من النظام 15 -01على: فور تنفيذ الأوامر يرسل الوسطاء في عمليات البورصة لزبائنهم، خلال يومي العمل، ابتداء من تاريخ تسديد/ التسليم، إشعار بالتنفيذ يحتوي على المعلومات الاتية:

-تعيين الأصل المالي،

-عدد الأصول المالية،

-سعر الوحدة،

-المبلغ الخام للعملية،

- المصاريف والمصاريف الأخرى،

-المبلغ الصافي للعملية،

-تاريخ العملية،

-تاريخ التسديد والتسليم.

وأيضا ما جائت به اللائحة التنفيذية لسوق رأس المال المصري والتي تنص على: " على الشركة... إخطار العميل في خلال 24 ساعة من تنفيذ العملية التي تمت، على أن يتضمن الإخطار بيانا تفصيليا عن ما تم التعامل عليه من أموال وأوراق مالية وما تم خصمه من عمولات، وذلك كله دون الإخلال بالتزام الشركة بإرسال بيانات دورية إلى عملائها." [1]

ومن التشريعات المقارنة نجد ان التشريع الأردني نص على هذا الالتزام ذلك من خلال تعليمات التداول لسنة 2004 المعدلة والمتممة، والتي تم إلغائها بموجب التعليمة 2018 ذلك باعتبار أن هذه الأخيرة لم يرد بها أي نص يتناول هذا الالتزام، حيث نصت عليها [2] التعليمات الأولى على:

أ- على الوسيط إبلاغ العميل بما يلي:

1- العمليات المنفذة لصالح العميل فور تنفيذ هذه العمليات أو حسب الاتفاقية المبرمة بينهما.

2- العمليات غير المنفذة لصالح العميل وذلك فور انتهاء مدة سريان التفاويض المقدمة للوسيط.

3- أن الوسيط أو أيا من الأشخاص المرتبطين به كان طرفا في العملية المنفذة لصالح العميل ما لم تنص الاتفاقية على غير ذلك.

ب- على الوسيط المرخص كمدير استثمار إرسال كشف للعميل الذي يدير استثماراته يبين العمليات المنفذة على حساب العميل وأرصدة الحساب من الأوراق المالية مرة واحدة على الأقل كل شهر ما لم تنص الاتفاقية المبرمة على مدة أقل."

ثانيا: التزام الوسيط اتجاه الزبون

يلتزم الوسيط المالي اتجاه زبونه بمجموعة من الالتزامات، يجب الوفاء بها والمتمثلة في:

[1] المادة 264 من اللائحة التنفيذية لسوق رأس المال المصري.

[2] المادة 12 من التعليمة الأولى للتشريع الأردني لسنة 2004، المعدلة والمتممة.

- التحقق من صحة أوامر الزبون بالتأكد من البيانات اللازمة لحسن تنفيذه، كبيان اتجاه العملية، عدد السندات محل التداول، ومدة صلاحية الأمر.[1]
- المحافظة على سرية المعلومات المتعلقة بالزبون المعرفة الجيدة للزبون.[2]
- تقديم مصالح الزبون على مصالحه الشخصية ومعاملة زبائنه بنفس المعاملة مع المحافظة على شرف المهنة وأخلاقيتها من خلال أعمالهم وسلوكياتهم.
- التزام الوسيط بإعلام زبونه، فعلى الوسيط ضمان الاعلام المستمر والدائم للزبون، بكل المستجدات التي تهمه:
- أرسال الوسيط لزبائنه خلال اليومين التاليين لإشعار بالتنفيذ، وذلك فور تنفيذ الأوامر.
- إرسال الوسيط كشفا للحساب لزبونه مرة كل ثلاثة أشهر على الاقل أو في الاجل المحدد إذا اتفقا على خلاف ذلك [3]
- يفصح الوسيط لزبونه عن طبيعة الاعتماد الذي بواسطته يمارس نشاطه.
- يمسك الوسيط في ع.ب سجلات الشكاوى التي يجب ان تشتمل على البيانات التالية: اسم الشاكي / تاريخ الشكوى/ موضوع الشكوى/ نتائج الشكوى.[4]

[1] المادة 1/92 من نظام لجنة ت.ع.ب.و 97 -03.

[2] المادة 08 من المرسوم التشريعي رقم 93 -10.

[3] المادة 33 من نظام لجنة ت.ع.ب.و رقم 96 -03.

[4] غنية هدال، النظام القانوني للوسطاء في عمليات البورصة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2002/2001، ص 41.

المطلب الثاني

الالتزامات القانونية للوسيط في عمليات بورصة القيم المنقولة

وهي الالتزامات التي نص عليها القانون وأقر جزاءات عند الإخلال بها ذلك لأنها تعتبر الدعامة الأساسية للبورصة، ما تحتويه من معلومات جوهرية وبيانات ذات طبيعة سرية لا يمكن التلاعب بها أو إفشائها بل يجب الحرص على حفظ السر المهني لها (الفرع الأول)، ولا تقوم هاته المعلومات إلا بشفافيتها و مصدقيتها (الفرع الثاني).

الفرع الأول

حفظ السر المهني

أكد المشرع الجزائري على تجريم جريمة الافشاء بالسر المهني مما يقابله التزام بحفظ السر المهني، ونصت المادة 301 من ق.ع.ج، فبالرجوع الى نصوص ق.ع.ج نجد أن نصوصه من النظام العام لا يجوز مخالفتها، حيث بالتدقيق في نص المادة 301 ق.ع.ج نلاحظ أمرين:

- الأمر الأول بنص الفقرة الأولى التي جاء فيها: ".....في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشاءها ويصرح لهم ذلك، " ما نستنتجه أن الإفشاء يكون واردا في نص القانون أو يتم الترخيص به عن طريق إما صاحب السر نفسه أو عن طريق القضاء.
- اما الأمر الثاني تتعلق بالفقرة الثانية من نفس المادة، حيث استثنت صراحة حالة الإفشاء وذلك تكون في حالات الإجهاض، بل اوجبت بإلزام شهادتهم خاصة ما إذا كان الأمر امام القاضي.[1]

[1] يوسف بلملياني، مبدأ الالتزام بالسر المهنيprinciole of commitmentto professional secrecy، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد التاسع، مارس 2018، المجلد الأول، ص ص408 . 409.

يترتب عن علاقة العون المتعاقد بالإدارة المستخدمة رابطة وظيفية تجعله في مركز قانوني، يتمتع خلاله بمجموعة من الحقوق مقابل التزامه بمجموعة من الواجبات الوظفية، والتي من بينها الاحتفاظ بالسر المهني.[1]

ونصت المادة 14 من المرسوم الرئاسي 07/ 308 في فقرتها 7 على أنه: " يقع على الأعوان المتعاقدين واجب..... عدم إفشاء أي حدث علموا به او أي وثيقة أو معلومة يحوزنها، أو يطلعون عليها بمناسبة ممارسة نشاطهم، او يمكنوا الغير من الاطلاع عليها باستثناء ضرورات الخدمة." [2]

حيث نجد أن الهدف من عدم إفشاء السر المهني هو احترام الفرد وشخصيته، ولذلك لا يمكن للمتعاقد أن يطلع بحكم وضيفته على معلومات غيره من الموظفين الاخرين أو إفشاء معلومات للجمهور.[3]

كما نجد ان المشرع الجزائري لم يخصص قانون مستقلا لهذا الالتزام بل نص عليه في المواد الواردة في الدستور، وبعض النصوص التشريعية الأخرى ومنها:

أولا: الدستور

في نص المادة 39 من دستور الجزائر الجديدة على حرمة الانسان، كما منعت المادة 47 انتهاك حرمة حياة مواطن خاصة وحرمة شرفه ونص عليها قانونا، ففكرة الالتزام بالسرية ترتبط بفكرة الحياة الخاصة، لذا وجب على العون المتعاقد عدم إفشاء السر المهني.[4]

[1] جميلة قدودو، نطاق إلتزام العون المتعاقد بالسر المهني في القانون الجزائري، مجلة قانون العمل والتشغيل، المجلد 06، العدد03، جوان 2021، ص 242.

[2] المادة 14 من المرسوم الرئاسي 308/07 المؤرخ في 29 سبتمبر 2007، يحدد كيفيات توظيف الاعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، ج.ر. رقم 61، ص 17.

[3] جميلة بقدودو، مرجع سابق، ص244.

[4] المادة 39 من الدستور، مؤرخ في 15 جمادي الاوى عام 1442هـ، الموافق 30 ديسمبر 2020م، ج.ر، العدد82.

ثانيا: قانون الإجراءات الجزائية

قام المشرع الجزائري بالنص على عقوبة إفشاء الأسرار المهنية في عدة مواد متفرقة منه، ولم يخصص له قسما خاص به في نص المواد 85، 97، 232، 465.[1]

ثالثا: قانون مكافحة الفساد

في نص المادة 23 منه التي تنص على: "يلزم جميع أعضاء الهيئة بحفظ السر المهني، وينطبق هذا الالتزام كذلك على الأشخاص الذين انتهت علاقتهم المهنية بالهيئة" فهذه المخالفات تعد من الفساد الإداري التي تنعقد على أساسها المسؤولية التأديبية والجزائية.[2]

رابعا: قانون النقد والقرض

ذلك بموجب المادة 117 منه حيث وردت هاته المادة في باب مستقل يسمى " السر المهني" حيث تنص على:

" يخضع للسر المهني تحت العقوبات المنصوصة عليها في قانون العقوبات:

- كل عضو في مجلس إدارة، وكل محافظ حسابات وكل شخص وكل شخص يشارك أو شارك بأي طريقة كانت في تسيير بنك أو مؤسسة مالية أو كان أحد مستخدميها.
- كل شخص يشارك أو شارك في رقابة البنوك والمؤسسات المالية وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا الكتاب....." [3].

[1] الأمر رقم 66- 155، المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن ق.إ.ج، المعدل والمتمم.

[2] المادة 23من قانون رقم 06 - 01، مؤرخ في 21 محرم عام 1427الموافق 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

[3] المادة 17 من الأمر رقم 03 - 11، مؤرخ في 27 جمادي الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003، متعلق بالنقد والقرض، ج.ر، عدد 52.

الفرع الثاني

الإفصاح والشفافية

أولا: الإفصاح

اختلفت الآراء حول تحديد مفهوم الإفصاح لاسيما فيما يتعلق بمحل الإفصاح ومستواه، ومن ذلك ما يلي:

- فهناك من يرى أن الإفصاح اصطلاحا هو بث المعارف أو نقل المعلومات ممن يعلمها لمن لا يعلمها.
- فهناك من يرى أن الإفصاح هو الكشف عن المعلومات التي تهم المستثمرين وتتضمنها البيانات المالية وتقارير مفتشي الحسابات والتي تؤثر في سعر الورقة المالية.

كما جاء بأن الإفصاح هو اتصال الشركة بالعالم الخارجي والوسائل المختلفة لكشف المعلومات الهامة للمستثمرين والساهمين وسوق المال وغيرهم من أصحاب المصالح.[1]

" مما لا شك فيه ان القرارات التي يتخذها المتعاملون في سوق الأوراق المالية سواء بالإقدام على شراء أو بيع أوراق مالية معينة، أو بالأحجام عن الشراء أو البيع في ظروف معينة، يعتمد بشكل أساسي على مدى كفاية المعلومات والبيانات المتعلقة بتلك الأوراق المالية ودقتها."[2]

إن وجود المعلومات وتوفرها يؤدي إلى استقرار السوق وتطور المعاملات فيها وتدعيم ثقة المتعاملين، في حين غياب سلطة الإفصاح عن السوق المالي يؤدي إلى انتشار حالة عدم

[1] حمدان بن درويش الغامدي، الإفصاح والشفافية والجزاء المترتب على الاخلال بهما كأحد مبادئ حوكمة الشركات في النظام السعودي، معهد خادم الحرمين الشريفين لأبحاث الحج والعمرة، قسم البحوث الإدارية والإنسانية، جامعة أم القرى، 2019، ص 3579.

[2] رزقي قاسمي، مرجع سابق، ص 319.

العدالة في المعاملات التي تتم في سوق الأوراق المالية مع توفر جميع الجوانب اللازمة للعب بمقدرات السوق ومن ثم استئثار فئات محددة من المتعاملين.[1]

هو عملية الكشف عن المعلومات مالية وغير مالية تهم المستثمرين، ويتم إما بصورة دورية فترات مالية محددة أو بصورة فورية عند حدوث المعلومة وذلك حتى تتوافر المعلومات بنفس الوقت للجميع وعدم إمكانية استفادة احد الأشخاص قبل غيره من المعلومة.[2]

و تنوعت عدة مفاهيم أخرى للإفصاح ومنها:

- الإفصاح الكامل: هو الإفصاح عنى جميع المعلومات والبيانات سواء كانت هناك حاجة إليها ام لا.
- الإفصاح القانوني: هو ما ينص عليه القانون والتشريعات المنظمة له في الدولة حيث يهدف إلى تقديم القدر الكافي منه المعلومات في نطاق ما يستحقه المستخدم المالي ذلك لمساعدتهم في اتخاذ القرارات الرشيدة في ما يخص الأوراق المالية.
- الإفصاح الاختياري: هو تقديم معلومات إضافية قد لا ينص عليها القانون ولا الاحكام التشريعية والتنظيمية له، يهدف الى تقديم أكبر قدر من المعلومات لمستخدمي القوائم المالية.[3]

ثانيا: الشفافية

جاءت تعريفات الفقه للشفافية تدور في فلك واحد فهناك من يرى أنها توفير الشركة للبيانات المالية وغير المالية بصورة حقيقية عن المركز المالي للشركة وهي تعني عدم حجب المعلومات وتوصيل المعلومات للكافة بدقة وفي الوقت المناسب بالقدر الكافي.

[1] بن سمينة عزيزة، مريم طبني، دور الإفصاح المحاسبي والشفافية في تفعيل بورصة الجزائر، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، العدد التاسع، المجلد الثالث، جامعة الوادي، ص 162.

[2] مصطفى صايم، واقع الإفصاح والشفافية في الشركات المدرجة في بورصة الجزائر، مجلة إدارة الاعمال والدراسات الاقتصادية، العدد الثاني، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، أكتوبر 2015، جامعة أبي بكر بلقايد . تلمسان الجزائر، ص 157

[3] مصطفى صايم، مرجع نفسه، ص 158.

وهناك من يرى إن الشفافية هي قيام الشركات بتوفير المعلومات والبيانات المتعلقة بنشاطها ووضعها تحت تصرف المساهمي ذو أصحاب الحصص وإتاحة الفرص لمن يريد الاطلاع عليها وعدم حجب المعلومات، فيما عدا التي يكون من شأنها الاضرار بمصالح الشركة فيجوز لها الاحتفاظ بسريتها، مثل أسرار الصناعة والعلاقات مع الموردين وغير ذلك. [1]

وتعرف الشفافية بأنها الكشف الكامل عن الصورة المالية الحقيقة للشركة، وتتطلب الشفافية أن تكون البيانات المالية المقدمة تعكس واقع الشركة، وإذا كان هناك تغيير في الوضع المالي للجهة المقدمة للتقرير عندها تتطلب الشفافية الكاملة أن ينعكس هذا التغيير تبعا لذلك وبشكل مباشر وأن يتم إطلاع جميع الأطراف المعنية عليه.

لقيام الشفافية وجب توفر شروط في أي معلومة أو إجراء يتصف بها[2]:

- يجب ان تكون الشفافية في الوقت المناسب، حيث إذا تأخرت تصبح لا قيمة لها.
- يجب ان تتاح لكافة الجهات في نفس الوقت
- يجب ان تكون شارحة نفسها بنفسها فلا قيمة للشفافية غامضة و غير واضحة.

[1] حمدان بن درويش الغامدي، مرجع سابق، ص 3580.

[2] مصطفى صايم، مرجع سابق، ص ص 161. 162.

خلاصة الفصل الأول

من خلال ما جاء به الفصل الأول حول ضوابط قيام مسؤولية الوسيط في عمليات بورصة القيم المنقولة، نجد تتمركز هاته الضوابط متى أخلى بالالتزامات التي بموجبها مكنت المسير المالي من مزاولة نشاط التداول داخل البورصة، وتتمحور هاته الالتزامات على أمرين والمتمثلة في قيود ذات طابع إداري " التزامات إدارية " ذلك من خلال أن يكون الوسيط عضوا في السوق وقبول اعتماده من طرف الهيئة المكلفة بترخيص رسمي ونهائي للمزاولة النشاط، وقبل ذلك تعرفنا على الشكل القانوني للوسيط المالي والذي قد يتخذ صفة وكيلا بعمولة أو وكيلا عاديا، قد يكون سمسار عاديا، كما يطبق على مسير الأوراق المالية التزامه أمام اللجنة ذلك بي أخلاقيات مهنته معا تسديد الرسوم المستحقة، من دفع اتاوات وضمانات التنفيذ.

مرورا للجانب الثاني من ضوابط قيام مسؤولية متمثل في الجانب المهني للوسيط المالي "الالتزامات المهنية " والذي يقوم على أمرين جانب من عقد الوساطة المالية ما يرتبه بين المسير وعميله كالتزامه بفتح حساب وتنفيذ أوامر عميله، معا إبلاغه بجميع العمليات المنفذة وتزويده بالتقارير متعلقة بحسابه بالإضافة إلى التزامه اتجاه زبونه، كما هو ملزم بما فرضه عليه القانون واللوائح التنظيمية كحفظ السر المهني والقوانين التي أكدت على ذلك مثال ذلك الدستور، قانون مكافحة الفساد...

كما يجب على الوسيط المالي إفصاح على مدى المعلومات والبيانات المتعلقة بسوق الأوراق المالية والتي تخدم البورصة، معا شفافية هاته المعلومات والتي تعكس الصورة الحقيقة للبورصة القيم المنقولة.

الفصل الثاني

آثار مسؤولية الوسيط في عمليات بورصة القيم المنقولة

تمهيد

في حالة مخالفة الوسيط المالي للنصوص التشريعية والتنظيمية وتقصيرا لأداء المهام الموكلة إليه بالإضافة إلى إخلاله بالالتزامات التي تقع على عاتقه، أقر المشرع الجزائري وخاصة في نظام لجنة ت.ع.ب.و عقوبات ذات طابع تأديبي، حيث يتعرض الوسيط للمسائلة التأديبية والمتضمنة الغرفة التأديبية تتشكل هاته الغرفة من رئيس اللجنة وعضوين منتخبين من بين أعضاء اللجنة وقاضيين يعينهما وزير العدل حافظ الاختام، كما تباشر الغرفة صلاحيات بناء على طلب اللجنة او المراقب او حتى من الأطراف، وتوقع الغرفة صلاحيات من حيث الأشخاص والمتمثلة في مخالفة من جانب الوسيط في عمليات البورصة ومن جانب هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة، بالنسبة صلاحيات الغرفة من حيث اعمالها انها تدرس كل إخلال بالواجب المهني وأخلاقيات المهنة أي الالتزامات المهنية للوسيط في البورصة، كما تلجأ الغرفة الى تقديم إجراءات تقييد الوسيط في أداء مهامه ومدى احترامه للضوابط المهنية والاحكام التشريعية والتنظيمية وتكمن هاته الإجراءات في الرقابة والتحقيق كأول إجراء حيث تخضع العمليات التي يباشر بها الوسيط الى رقابة من طرف اللجنة وبإمكان للأعوان المؤهلين إجراء تحقيق للوسيط خلال ساعات العمل فقط، وثاني إجراء تقوم به الغرفة هو القيام بمداولة خاصة لدى الوسيط، وتصدر الغرفة قرارات تتضمن توقيع الجزاء والمتمثلة في عقوبات ذات طابع معنوي متمثلة في الإنذار والتوبيخ وعقوبات مقيدة وسالبة للحقوق ذلك بحظر النشاط كله أو جزئه بصفة مؤقتة وليس دائمة مع سحب البطاقة المهنية تعتبر عقوبات مقيدة للحقوق، كما يمكن منعه من مزاولة النشاط بصفة نهائية وسحب اعتماده أي سلبه من الحقوق، بالإضافة الى العقوبات المالية ما نصت عليه المادة 55 في فقرتها الثانية من المرسوم التشريعي 93-10 كما نجد ان المرسوم التشريعي ونظام لجنة ت.ع.ب.و لم يحدد كيفية تنفيذ هاته القرارات بل تركها الى القواعد العامة ذلك بالرجوع الى قانون الإجراءات المدنية والإدارية في مادة 833، كما يرتكب الوسيط خطا يسبب ضررا للغير ملزم التعويض أو قد يقوم بي أعمال غير مشروعة داخل البورصة ملزمة توقيع العقاب عليه وهذا ما سيتم الطرق إليه في هذا الفصل في مبحثين (المبحث الأول) الجانب المدني للوسيط في

عمليات بورصة القيم المنقولة، مرورا (للمبحث الثاني) الجانب الجزائي للوسيط في عمليات بورصة القيم المنقولة.

المبحث الأول

الجانب المدني للوسيط في بورصة القيم المنقولة

يتعرض الوسيط في بورصة القيم المنقولة الى نوع من الجوانب التي توقع عليه تعويضا في حالة إخلاله بالالتزامات وضوابط سير البورصة، مما يجعله مدينا لعميله ذلك عند قيام العلاقة بين الفعل الضار والخطأ المرتكب أثناء أداء مهامه، وهذا ما سنتطرق له في هذا المبحث حيث سنتعرف على هاته المسؤولية وذلك معرفة أركانها (المطلب الأول) مرورا للآثار الناتجة عن قيامها (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الأركان المدنية للوسيط

يقوم الوسيط في بورصة القيم المنقولة بمهام موكلة إليه من طرف عميله، وفي حالة إخلاله لتلك العمليات والتزاماته المسببة ضررا للغير تقوم المسؤولية المدنية بأركانها الثلاث: الخطأ(الفرع الأول)، الضرر(الفرع الثاني) والعلاقة السببية (الفرع الثالث).

الفرع الأول

الخطأ

"يعرف الخطأ في عمليات البورصة لا يخرج عن كونه إما إخلالا بالتزام عقدي أو إخلالا بالتزام قانوني غير ان تقدير هذا الخطأ يخضع لمعيار متشدد شيئا ما نظرا لطبيعة الشخص الذي يرتكبه وهو عادة شخص متخصص ويفترض فيه الحرص والتبصر في أداء مهامه. "[1]

[1] طارق ترغروم، المسؤولية المدنية في عمليات البورصة، مجلة سلسلة الأبحاث الجامعية والاكاديمية، العدد32، يوليو 2020، ص ص 115.116.

أولا: الخطأ العقدي

يقصد بالخطأ العقدي عدم قيام المدين بتنفيذ التزامه التعاقدي او التأخير في تنفيذه ويستوي في ذلك ان يكون عدم التنفيذ او التأخير فيه عن عمد او إهمال من المدين، بل إن الخطأ يتحقق حتى لو كان عدم التنفيذ يرجع الى سبب أجنبي كالقوة القاهرة وينبغي ملاحظة ان عدم التنفيذ للالتزام التعاقدي يشمل عدم التنفيذ الجزئي والتأخير في التنفيذ.[1]

بالرجوع الى القانون المدني الجزائري نجده نص على " يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبحسن نية" [2]

نجد ان الالتزام مقسم على نوعين التزام بتحقيق نتيجة والتزام ببذل عناية، من خلال ما نص عليه في الاحكام من المرسوم التشريعي رقم 93 ـ10[3] فإن التزام الوسيط هو تحقيق نتيجة وهذا ما أكد مساهمة الاجبارية في تموين صندوق الضمان الذي يضمن قيامه بالتزاماته، كما يتحمل الوسيط الخسائر والأعباء الناتجة في حالة عدم تحقيق صفقة التداول، وبذلك فإن الوسيط في عمليات البورصة هو ملزم بالتزام بتحقيق نتيجة وليس التزام ببذل عناية.[4]

ويشرط لقيام هاته المسؤولية مجموعة من الشروط وهي:

- أن يكون العقد صحيح بين المدين "الوسيط" والمضرور "العميل ".
- أن يكون الغير قد ارتكب خطأ ترتب عليه الاخلال بتنفيذ العقد المبرم مع المضرور.
- أن يكون هناك تكليف للغير بتنفيذ الالتزام.

---

[1] محمد الصبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام . العقد والإرادة المنفردة، ج1، دراسة مقارنة في القوانين العربية، دار الهدى، عين مليلة . الجزائر، ص ص311-312.

[2] المادة 107 من القانون المدني الجزائري.

[3] تنص المادة 14 من المرسوم التشريعي رقم 93 -10 على: يعد الوسطاء في عمليات البورصة مسؤولين حيال أمرهم بالسحب وتسليم القيم المنقولة المتفاوض بشأنها في السوق ودفعها.

[4] فاتح آيت مولود، النظام القانوني للوسطاء في عمليات البورصة في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجستير، جامعة مولود معمري . تيزي وزو 2003، ص ص110-111

– أن لا يكون الدائن تدخل في إخبار الغير.[1]

ثانيا: الخطأ التقصيري

يقصد بالخطأ التقصيري "ذلك الانحراف عن سلوك الرجل المعتاد، مع إدراكه لهذا الانحراف فهو إخلال بالتزام قانوني يتمثل في عدم الاضرار بالغير، يعتبر الالتزام ببذل عناية إذ يصطنع الشخص في سلوكه الحيطة واليقظة والتبصر حتى لا يضر بالغير [2]

كما جاء في القانون المدني على: "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض "[3]

إن الخطأ يقتضي توفر عنصرين: التعدي والادراك.

1. التعدي: هو الجزء المادي للخطأ، ذلك في حالة الإخلال بقاعدة أو واجبات قانونية.

2. الادراك: هو الجزء المعنوي للخطأ، لا يتم هذا الخطأ بمجرد حصول التعديل بل يتحقق بإنساب هذا التعدي على الفاعل مثال على ذلك" هو إفشاء السر المهني للقائمون بإدارته أو المسيرين أو مديرية وأعوانه المسجلين".[4]

للخطأ التقصيري صورتين:

1. الخطأ العمدي: هو اتجاه نية الشخص بإخلال الواجب القانوني أو ارتكاب الفعل بقصد إحداث نتيجة ضارة بالغير مثال ذلك "نشر الوسيط معلومات خاطئة أو ارتكابه مناورة داخل البورصة بغية عرقلة سير القيم المنقولة".[1]

---

[1] محمد حسين منصور، النظرية العامة للالتزام . مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر 2006، ص ص 405-406.

[2] محمد الصبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري "مصادر الالتزام "ج2، ط2، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2004، ص28.

[3] المادة 124 المعدلة والمتممة بالقانون رقم 10.05 المؤرخ في 20 يونيو 2005، ج.ر 44، ص 23.

[4] علي فلالي، الالتزامات "العمل المستحق للتعويض"، موفم للنشر والتوزيع، الجزائر 2002، ص 48.

2. الخطأ الغير العقدي: حيث يعتبر انحراف في السلوك عن غير قصد من صاحبه في إحداث نتيجة أي عدم توجه نية الفاعل بإحداث فعل ضار بالغير ومثال ذلك "قيام الوسيط بالسماح لعون غير مسجل بمفاوضة في القيم المنقولة المسجلة في البورصة".[2]

ينقسم الخطأ الغير العمدي إلى خطأ جسيم وخطأ يسير، فالأول يتمثل في إتيان سلوك يتسم بدرجة كبيرة من الاحتمال، بالرغم من احتمال كبير لوقوع الضرر، إلا انه لا يتخذ الحل المطلوب لتفادي حدوثه، أما الخطأ اليسير فهو اقل درجة إذ يتمثل في الإهمال وسوء الاختيار مع عدم وقوع الضرر أو توقعه بدرجة غير كبيرة.[3]

نجد أن الوسيط يكون مسؤولا عن الأخطاء الشخصية التي يرتكبها أو أخطاء الغير ذلك عندما يكون الوسيط ممثلا قانونيا باعتباره شخص اعتباري، وكذلك الذي يفوض لإجراء المفاوضات باسمه ولحسابه، تتحقق المسؤولية عن فعل الغير ذلك عند قيام علاقة تبعية أي بين تابع ومتبوع، ارتكاب التابع خطأً أحدث ضررا في حالة تأدية وضيفته أو بسببها أو مناسبتها.[4]

وهذا ما نصت عليه المادة 136 ق.م.د.ج والتي تنص على "يكون المتبوع مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بفعله الضار متى كان واقعا منه في حالة تأدية وظيفته أو بسببها أو بمناسبتها".[5]

---

[1] عبد الحكيم فودة، التعويض المدني . المسؤولية المدنية التعاقدية التقصيرية ودار المطبوعات الجامعية، مصر 1998، ص 36.

[2] محمد الصبري السعدي، مرجع سابق، ص 41.

[3] محمد حسين منصور، النظرية العامة للالتزام، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر2006، ص ص 549-550.

[4] احمد عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مصادر الالتزام، مجلد الأول، منشورات الحلبي، الحقوقية، لبنان2000، ص ص 859-860.

[5] المادة 136من القانون المدني الجزائري.

الفرع الثاني

الضرر

يتمثل الضرر المترتب على خطأ الوسيط الملي في عمليات البورصة في كل أذى يصيب الزبون في شؤونه المشروعة سواء تعلق الأمر بحقوقه او مصلحة، بحيث يؤدي إلى تعطيلها أو انتقائها، طبقا للنص المادة 182 من القانون المدني يشترط ان يكون الضرر نتيجة طبيعية للخطأ إذ لم يكن باستطاعة العميل توقيعه ببذل جهد معقول.[1]

أولا: تقسيم الضرر

"ينقسم الضرر من حيث طبيعته إلى ضرر مادي وضرر معنوي، والضرر المادي هو الضرر الذي يصيب الانسان في حاله او جسمه او في عنصر من عناصر ذمته المالية، والضرر المعنوي هو الضرر الذي يصيب الانسان في شعوره او كرامته او شرفه".[2]

ومثال عن الضرر المادي ان يفوض المستثمر الوسيط بيع أسهم معينة بسعر محدد فيقوم الوسيط بشرائها اصلي، خلاف الضرر المادي فإن الضرر الادبي أو المعنوي لا يصيب الذمة المالية بل يصيب حق من الحقوق غير المالية ومثال ذلك إفشاء السر المهني لا سيما حول الوضعية المالية التي قد تسبب ضررا ادبيا يمس المركز الاجتماعي للمستثمر.[3]

ثانيا: شروط قيام الضرر لقيام العميل من المطالبة بالتعويض الذي لحقه من ضرر من طرف المسير في محفظة القيم المنقولة وجب توفر شروط والمتمثلة في[4]

[1] حميدة دعاس، مسؤولية الوسطاء الماليين في عمليات البورصة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، م58، ع01، س2021، ص396.

[2] حسين عامر، عبد الرحيم عامر، المسؤولية المدنية . التقصيرية والعقدية، الطبعة الثانية 1979، دار المعارف، القاهرة، ص 306.

[3] سميرة بوفامة، النظام القانوني للوسطاء في عمليات البورصة . أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص تخصص قانون أعمال، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 2017، ص 282.

[4] حاتم مولود، النظام القانوني لعقد تسيير محفظة القيم المنقولة، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه . الطور الثالث . تخصص: القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري . تيزي وزو 2019، ص 216.

1. أن يكون الضرر شخصي:

لكي يطالب الشخص المضرور عن الضرر الذي لحقه يجب ان يكون فيه مساس بحق او بمصلحة شخصية، حيث لا يستطيع المضرور المطالبة بالتعويض عن ضرر قد أصيب الغير، إلا في حالة ما إذا كان نائبا عنه او يكون من خلفه.

2. أن يكون الضرر محققا:

لقيام الضرر يشترط ان يكون محققا أي قد وقع فعلا أو انه سيقع في المستقبل، فالضرر المحقق لا يكون فقط في الضرر الحالي بل يشمل الضرر المستقبلي، كأن يصيب الشخص ضرر من الاضرار المتطورة أي الذي يقوم سبب في الحال ولكن آثاره كلها او بعضها تنتقل الى المستقبل[1]، وهذا ما أكد عليه المشرع الجزائري في نص المادة 131ق.م.ج.[2]

3. أن يكون الضرر مباشر:

يقصد بالضرر المباشر النتيجة الحتمية والطبيعية للخطأ ويكون كذلك إذ لم يتمكن المضرور من تفاديه ببذل عناية الرجل العادي.[3]

يكون التعويض في المسؤولية المدنية التقصيرية عن الاضرار المباشرة المتوقعة وغير المتوقعة على عكس المسؤولية العقدية حيث يكمن التعويض فقط على الضرر المباشر المتوقع فقط إلا في حالة الغش والخطأ الجسيم.[4]

وهذا ما نصت عليه المادة 182 من ق.م.ج على ".....،

---

[1] احمد عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص 766.

[2] تنص المادة 131من ق.م.ج. على: يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المصاب طبقا لأحكام المادتين 182، و182 مكرر مع مراعاة الظروف الملابسة، فإن لم يتيسر له وقت الحكم ان يقدر مدى التعويض بصفة نهائية وفله ان يحتفظ المضرور بالحق في ان يطالب خلال مدة معينة لنظر من جديد في التقدير.

[3] عبد الرزاق دربال، الوجيز في النظرية العامة للالتزام . مصادر الالتزام، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر 2004، ص 81.

[4] محمد الصبري السعدي، مرجع سابق، ص 314.

يشترط ان يكون نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو التأخر في الوفاء به، ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذ لم يكن باستطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول.

غير أن إذ كان الالتزام مصدره العقد فلا يلتزم المدين الذي لم يرتكب غشا أو خطأ جسيما إلا بتعويض الضرر الذي كان يمكن توقعه عادة وقت التعاقد "[1]

4. أن يمس بحق ثابت أو بمصلحة مشروعة:

الشخص الذي أصيب بضرر وجب التعويض ذلك حق من حقوقه سواء أصيب في جسمه او ماله، فكل شخص أصابه ضرر في حق يكلفه القانون باستطاعته أن يرفع دعوى قضائية يطالب فيها بجبر الضرر الذي لحقه، حيث اشترط المشرع الجزائري للتعويض عن الضرر ان يكون هناك مصلحة مشروعة ولا تتعارض مع النظام العام والآداب العامة.[2]

الفرع الثالث

العلاقة السببية

المقصود بالعلاقة السببية هي ان يكون الضرر نتيجة طبيعية لإخلال المدين بتنفيذ التزامه العقدي في المسؤولية العقدية، وان يكون نتيجة مباشرة للإخلال بواجبه القانوني في المسؤولية التقصيرية، ولا فرق بين النتيجة الطبيعية والنتيجة المباشرة من حيث المعنى.[3]

أولا: قيام العلاقة السببية

"ان الضرر الذي يصيب الشخص العميل قد يكون نتيجة أسباب متعددة ومختلفة تؤدي وتساهم في وقوع الضرر بدرجات متفاوتة، مما أدى الى انقسام فقهي حول هذه المسألة وتعددت النظريات والآراء فيها، فمنهم من يأخذ بنظرية تعادل الأسباب ومنهم من يعتمد نظرية السبب القريب، لكن نظرية السبب المنتج هي الأرجح والتي يتبناها القضاء عند البحث عن

[1] الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتعلق بالقانون المدني ج.ر، عدد78 صادر في 30 سبتمبر 1975.

[2] عبد الرزاق دربال، مرجع سابق، ص 80.

[3] عبد القادر العرعاوي، مصادر الالتزامات، المسؤولية المدنية، توزيع دار الأمان . الرباط، ط 20052، ص 111.

السبب المباشر أو المسؤول الحقيقي عن الضرر، ففي حالة تعدد الأسباب يجب البحث عن نوع النتيجة التي يمكن من حدوثها فبذلك يكون السبب منتجا بالنظر إلى علاقته بالنتيجة فإذا كان يجعل الضرر متوقعا فعلا ووفقا للمجرى العادي للأمور وإلا أعتبر سببا عارضا فهذا هو السبب الذي يأخذ به القانون فلا يهتم بالسبب العارض."[1]

ثانيا: إثبات العلاقة السببية

على الشخص المضرور لكي يتحصل على التعويض من الضرر الذي أصابه يجب عليه أن يقوم بإثبات العلاقة السببية، فيقع عبئ اثباتها وفقا للقواعد العامة "البينة على من ادعى" هذا في يخص المسؤولية التقصيرية، أما بالنسبة للمسؤولية العقدية بين الخطأ والضرر فهي علاقة مفترضة فلا يكلف الدائن بإثباتها بل المدين هو الذي عليه القيام بنفيها إذا وقع بعدم وجودها.[2]

ثالثا: انتفاء العلاقة السببية

تنص المادة 127 من ق.م.ج على أنه " إذا اثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا بد له فيه كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة أو خطأ قد صدر من المضرور أو خطا من الغير كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر مالم يوجد نص قانوني أو إعفاء يخالف ذلك."[3]

---

[1] عزالدين الدناصوري، عبد العزيز الشواربي، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، ج1، دار محمود للنشر والتوزيع، مصر 2010، ص ص 146-147.

[2] احمد ع الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص774.

[3] أمر رقم 75-58مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

الحادث المفاجئ: يرتب عن وجود قوة قاهرة، إنتفاء العلاقة السببية بين الخطأ والضرر وبالتالي إنتفاء الحق في التعويض.

خطا المضرور: تنفي علاقة سببية بثبوت خطأ المضرور ذاته، فيسقط حقه بالمطالبة بالتعويض، إذا كان فعله هو السبب الوحيد في إحداث الضرر.

خطأ الغير: يقصد بالغير بالنسبة للمسؤول كل شخص غير المضرور أما إذا كان الغير بخطئه مساهما الى جانب المسؤول هنا نطبق إنقاص المسؤولية عن المسؤول بتحمل الغير جزءا منها.

تنص المادة 177من ق.م.ج على: يجوز للقاضي أن ينقص مقدار التعويض، أو لا يحكم بالتعويض إذا كان الدائن بخطئه قد إشترك في إحداث الضرر أو زاد فيه.

المطلب الثاني

قيام مسؤولية الوسيط

عند قيام أركان المسؤولية المدنية يترتب من حق المضرور مطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه، ذلك بإحدى الطرق القضائية عن طريق دعوى المسؤولية (الفرع الأول) ما يترتب تعويضا (الفرع الثاني) حيث نجد وسيلة جديدة في نطاق المسؤولية المدنية للوسيط في ع.ب متمثلة في صندوق الضمان الذي يجبر ضرر الوسيط (الفرع الثالث).

الفرع الأول

دعوى المسؤولية

لا تكون دعوى المسؤولية قائمة إلا بعد وجود علاقة بين المدعي والمدعى عليه أولا (أطراف الدعوى) ولكي يثبت المدعى عليه حقه عليه ان يتمسك (بتقادم تلك الدعوى ثانيا).

أولا: أطراف الدعوى

لدعوى المسؤولية المدنية طرفان متمثلان في العميل " المدعي" أي المضرور والوسيط "المدعي عليه" وهو المسؤول.

1. المدعي:

هو المتضرر في المسؤولية المدنية في حالة ما إذا كان ناقص أهلية أو منعدم هنا ترفع الدعوى إلى نائبه القانوني كالولي والوصي ويمكن أن يمثله اتفاقيا وكيله، كما يحق للغير أي دائن العميل ان يطالب بالتعويض ذلك باسم المضرور ولحسابه عن طريق الدعوى الغير مباشرة لكن يشترط ان الضرر الذي أصاب دائنه ان يكون ضررا ماديا.[1]

كما يحق للخلف العام (الورثة) إذا ثبت الحق مطالبة بالتعويض الذي قد لحق المضرور ذلك إذا كان الضرر ماديا بعكس الضرر المعنوي حيث لا ينتقل إلى الخلف العام استثناء في

[1] محمد الصبري السعدي، مرجع سابق، ص 128.

حالة إذا وجد اتفاق مسبق بين المضرور والمسؤول على ذلك أو إذا طالب المضرور حقه أمام القضاء قبل وفاته.[1]

2. المدعى عليه:

يقصد به هو المسؤول عن الضرر الذي أصاب الغير، سواء كان لوحده او كانوا متعددين، سواء كان مسؤولا عن فعله الشخصي او فعل غيره أو الشي الذي تحت درايته.[2]

" اما بالنسبة للخلف الخاص فالأصل أنه لا يجوز الرجوع عليهم بالتعويض بسبب خطأ سلفهم إلا إذا توافرت في جانبهم أركان المسؤولية بسبب المال الذي آل إليهم من سلفهم ".[3]

هذا ما نصت عليه احكام ق.م.ج على " إذا تعدد المسؤولون عن فعل ضار كانوا متضامنين في التزاماتهم بتعويض الضرر وتكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوي إلا اذا عين القاضي نصيب كل منهم في الالتزام بالتعويض."[4]

ثانيا: تقادم الدعوى

نجد ان القانون المدني الجزائري قد نص على "تسقط دعوى التعويض بانقضاء خمسة عشر 15سنة من يوم وقوع العمل الضار."[5]

حسب نص المادة يفهم أن المدعي عليه يقوم بالدفع بتقادم دعوى المسؤولية المدنية ذلك للتخلص من التزام التعويض ذلك بمرور 15 سنة حيث يبدأ سريانها من يوم وقوع الضرر.[6]

---

[1] العربي بلحاج، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري . الواقعة القانونية، ج2، ديوان المطبوعات الجامعيةو الجزائر 1999، ص 221.

[2] عبد الرزاق دربال، مرجع سابق، ص106.

[3] محمد الصبري السعدي، مرجع سابق، ص130.

[4] المادة 126 من القانون المدني الجزائري.

[5] المادة 133 من القانون المدني الجزائري.

[6] وعمر جبالي، المسؤولية المدنية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د. س . ن، ص112.

الفرع الثاني

التعويض

يتمثل التعويض هو مطالبة المدعي باستيفاء حقه المتمثل في الضرر الناتج من المدعي عليه ولهذا سيتم تطرق إليه من ناحية شكله أولا وطرقة التعويض ثانيا مرورا بتقدير هذا التعويض ثالثا.

أولا: أشكال التعويض

يكون شكل التعويض إما ان يكون عينيا أو يكون تعويضا بمقابل.

1. التعويض العيني:

بالرجوع الى احكام ق.م.ج الذي ينص على "يجوز للقاضي تبعا للظروف وبناء على طلب المضرور بأن يأمر بإعادة الحالة الى ما كانت عليه."[1]

يعتبر التعويض العيني هو اكثر إصلاحا للضرر ذلك بإعادة حالته إلى ما كانت عليه في الأول يقع التعويض العيني بكثرة في المسؤولية العقدية، بعكس المسؤولية التقصيرية نجده في غالب الأحيان قليل الوقوع، في هاته الحالة يتجه القاضي الى التعويض بمقابل.

2. التعويض بمقابل:

يكون التعويض بمقابل إما بطرقة نقدية أو غير نقدي حيث يحكم القاضي بنشر إدانة المدعي عليه في الصحف والأماكن العامة حيث يعتبر هذا النشر تعويضا غير نقديا عن الضرر المعنوي "رد الاعتبار".[2]

[1] المادة 2/132 من القانون المدني الجزائري.

[2] حاتم مولود، مرجع سابق، ص 223.

ثانيا: طرق التعويض

تنص المادة 132 الفقرة الأولى من ق.م.ج على" يعين القاضي طريقة التعويض تبعا للظروف ويصح ان يكون التعويض مقسطا، كما يصح أن يكون إيرادا مرتبا ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدم تأمينا".

الأصل في التعويض يكون بمقابل نقدي ان يكون على دفعة واحدة للمضرور ومع ذلك يجوز ان تختلف صوره، فيجوز للقاضي ان يجعله على أقساط تدفع للمضرور على شكل إيراد مرتب لمدى الحياة أو لغاية جبر الضرر نهائيا وفي كلتا الحالتين للقاضي أن يحكم على المسؤول بتقديم تأمين "عيني، شخصي " لضمان الوفاء بمبلغ التعويض.[1]

ثالثا: تقدير التعويض

بالرجوع الى نص المادة 132 ق.م.ج نجد ان القاضي يقدر التعويض الذي خلفه الضرر الذي لحق المصاب و طبقا لأحكام المادتين 182 و 182 مكرر من ق.م.ج و مراعاة الظروف الواقعة في حالة إذ لم يتيسر له ان يقدر مدى التعويض وقت الحكم بصفة نهائية يجب على المضرور الاحتفاظ بقة ذلك خلال مدة معينة بالنظر من جديد في التقديم, يكون التعويض فقط على الضرر المباشر و الذي يشمل على عنصرين هما الخسارة التي لحقت المضرور و الكسب الذي فاته فهما العنصران اللذان يقوم القاضي على أساسهما بتقدير التعويض المناسب للضرر.[2]

[1] عبد الحكيم فودة، مرجع سابق، ص 166.

[2] تنص المادة 182 على :"يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى خمس سنوات و بغرامة من 500 الى 15.000 دينار جزائري او بإحدى هاتين العقوبتين كل من يستطيع بفعل مباشر منه بغير خطورة عليه او على الغير ان يمنع وقوع فعل موصوف بانه جناية او وقوع جنحة ضد سلامة جسم الانسان و امتنع عن القيام بذلك, بغير اخلال في هذه الحالة بتوقيع عقوبات اشد ينص عنها هذا القانون او القوانين الخاصة."

الفرع الثالث

تدخل صندوق الضمان لجبر المضرور

يقوم صندوق الضمان بتغطية الالتزامات التي يتعهد بها الوسطاء في عمليات البورصة أمام زبائنهم حيث تم وضع نظام أصدرته لجنة ت.ع.ب.و سنة 2004 تتضمن شروط سير الصندوق وتدخله وكذا قواعد وعاء الاشتراكات وكيفية حسابها.[1]

حيث تم إنشائه بموجب المادة 64 من الرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق بالبورصة الذي يكون في شكل حساب مصرفي تسيره لجنة.[2]

تنص المادة 02 من نظام رقم 04-03 المتعلق بصندوق الضمان على انه ".....، تأتي موارد الصندوق من:

- اشتراكات الوسطاء في عمليات البورصة، كما هو منصوص عليها في هذا النظام
- المساهمة على سبيل الاحتمال من قبل شركة تسيير بورصة القيم المنقولة
- الغرامات المنصوص عليها في المادة 60 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 مايو سنة 1993، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه
- منتوجات توظيف موارده".

يستخلص من هذه المادة ان صندوق يمول عن طريق كل المساهمات الاجبارية التي يقدمها الوسطاء في ع.ب إذ يتعين على الوسيط ماسك الحساب دفع اشتراك الى الصندوق كل ستة أشهر يحتسب على أساس وضعية الزبون من حيث النقود والسندات.[3]

يتدخل الصندوق لجبر الضرر بتقديم التعويض لفائدة صاحب حساب المنتوج الوسيط في ع.ب ماسك الحساب أو لفائدة ذوي الحقوق عند الاقتضاء ولا يكون ذلك إلا بعد معاينة اللجنة، عدم توفر السندات والنقود المحفوظة لدى الوسيط في ع.ب ما عدا في حالة الإفلاس

[1] التقرير السنوي لجنة ت.ع.ب.و سنة 2004.

[2] المادة 02 من نظام لجنة ت.ع.ب.و رقم 03.04.

[3] المادة 05 من نظام لجنة من نظام لجنة ت.ع.ب.و السالف الذكر.

والتسوية القضائية، كما يتعين على الوسيط في ع.ب ماسك الحساب أن يعلم صاحب كل حساب بواسطة رسالة موصى عليها وبدون أي تأخير عن عدم توفر أرصدته من السندات والنقود، ويبين له المساعي الواجب القيام بها والمستندات الثبوتية الواجب تقديمها لتعويضه من طرف صندوق الضمان.[1]

المبحث الثاني

الجانب الجزائي للوسيط في بورصة القيم المنقولة

قام المشرع الجزائري بردع الاعمال الغير المشروعة التي ترتكب في البورصة ذلك من خلال المرسوم التشريعي رقم 93-10 المعدل والمتمم بالقانون رقم 04-03 المتعلق بالبورصة ذلك بتسليط عقوبات مهنية التي يخالفها الوسيط بالإضافة إلى الاحكام التنظيمية حيث تسلط عقوبات جزائية، حيث أصبح الوسيط يسئل جزائيا ذلك بارتكابه جرائم داخل البورصة سواء كانت جرائم معلوماتية (المطلب الأول) أو قد تكون أعمال تطبيقية بطرق احتيالية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الجرائم المتعلقة بالمعلومات

تعتبر المعلومات في بورصة القيم المنقولة من أهم الاستراتيجيات الأساسية لتحقيق الربح ذلك بالتزام الوسيط بعدم إفشاء هاته المعلومات خاصة ما إذا كانت معلومات جوهرية (الفرع الأول) أو قيام بنشر معلومات مظللة (الفرع الثاني) ما يترتب عليه توقيع العقاب للمرتكب هاته المخالفات.

[1] المادة 08 من نظام لجنة ت.ع.ب.و السالف الذكر.

الفرع الأول

جريمة استغلال معلومات امتيازية

من بين الاعمال الغير قانونية والتي شدد المشرع الجزاء لمرتكبها هو إفشاء معلومات أساسية لا يجب على الجمهور أو المستثمر خاصة العلم بها ذلك خوفا من التأثير السلبي للبورصة.

أولا: تعريف جريمة استغلال معلومة امتيازية وشروطها

1. تعريف جريمة استغلال معلومة امتيازية

لم يعطي لنا المشرع الجزائري تعريفا للمعلومة الامتيازية سواء في المرسوم التشريعي 93-10 المتعلق بالبورصة ولا في نظام لجنة ت.ع.ب.و، حيث نجده قد اكتفى بي تحديد طبيعتها ومضمونها.[1]

لكن بالرجوع الى التشريعات المقارنة، نجد التشريع المصري أعطى تعريفا للمعلومات الامتيازية ذلك من خلال ما جاء به قانون سوق رأس المال رقم 95 حيث نصت على " يحظر على الأشخاص الذي تتوافر لديهم معلومات عن المراكز المالية للشركات المقيدة بالبورصة أو نتائج أنشطتها وغيرها من المعلومات التي يكون من شأنها التأثير على أوضاع هذه الشركات، التعامل عليها لحسابهم الشخصي قبل الإعلان أو الإفصاح عنها للجمهور، كما يحظر على هؤلاء الأشخاص إفشاء تلك المعلومات للغير بصورة مباشرة أو غير مباشرة وتحديد اللائحة التنفيذية لهذا القانون وقواعد القيد بالبورصة نوعية المعلومات التي يكون من شأنها التأثير على عملية التداول".[2]

كما نجد التشريع الأردني قد نص على ذلك من خلال قانون الأوراق المالية، المعلومة الداخلية بأنها:

[1] الرزقي قاسمي، مرجع سابق، ص 451.

[2] المادة 20مكرر من القانون المصري . قانون سوق رأس المال رقم 95، سنة 1992.

"المعلومات الداخلية: المعلومات غير معلن عنها المتعلقة بمصدر أو أكثر، أو بورقة مالية أكثر والتي قد تؤثر على سعر أي ورقة مالية في حال الإعلان عنها، ولا يشمل ذلك الاستنتاجات المبنية على الدراسات والبحوث والتحاليل الاقتصادية المالية "[1]

2. شروط قيام المعلومة الامتيازية:

أ- أن تكون المعلومة سرية

أي ان المعلومة في المحل المنع يجب ان تكون سرية غير معلنة للجمهور، حتى لو كشفت لعدد محدود من الجمهور طالما عرف فيما بينهم بأنها سرية.

ب-أن تكون معلومة صحيحة

يجب ان تكون المعلومة الامتيازية دقيقة وصحيحة بالإضافة الى الى سريتها ذلك قصد إبعاد الشائعات من جريمة استغلال معلومات امتيازية.

ج-أن تكون المعلومة مؤثرة في الأسعار

أي لديها القدرة على احتلال مراكز السوق المالية ومدى تأثرها بالأسعار.[2]

ثانيا: أركان جريمة استغلال معلومات امتيازية

نجد المشرع الجزائري في احكام المرسوم التشريعي رقم 93- 10 اعتبر استغلال معلومات امتيازية صورة من صور الجرائم الواقعة في بورصة القيم المنقولة.

1. الركن المادي:

ما جاء به المرسوم التشريعي رقم 93-10 المعدل والمتمم كما يلي ".....، فينجز بذلك عملية أو عدة عمليات في السوق أو يعتمد السماح بإنجازها إما مباشرة او عن طريق شخص مسخر لذلك....."[1]

[1] المادة الثانية من قانون الأوراق المالية الأردني رقم 18 لسنة 2017.

[2] حاتم مولود، مرجع سابق، ص ص 227-228.

يتضح لنا ان النشاط الاجرامي في جريمة نشر معلومات امتيازية يتخذ إحدى الاشكال الاتية:

- إجراء الجاني بنفسه صفقة مستغلا معلومة امتيازية.
- عمل الجاني بواسطة شخص آخر" الوسيط" بإجراء صفقة مستغلا معلومات امتيازية.
- قيام الجاني بإفشاء معلومات امتيازية مميزة لشخص آخر ذلك قيامه بصفقة معه.[2]

حيث نفهم من هاته المادة السالفة الذكر يقوم الركن المادي لجريمة استغلال معلومات امتيازية في قيام المسير "الجاني" بعمليات مخالفة للقانون ذلك عن طريق الاحتيال، التدليس أو السماح للغير بإنجازها إما أن يقوم بنفسه أو عن طريق شخص آخر ذلك ارتباطه بوظيفته أو مهنته قبل وصول المعلومة للغير.[3]

2. الركن المعنوي:

يكمن الركن المعنوي في جريمة استغلال معلومات امتيازية في القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص حيث نجد العنصر الأول يتمحور على أمرين:

- **العلم:** تتمثل في دراية الجاني ارتكابه للجريمة ومدى علمه بتحقيق النتيجة الاجرامية.
- **الإرادة:** هي اتجاه الجاني بتحقيق النتيجة الاجرامية رغم علمه بان النشاط الاجرامي ليس من حقه نشر هذه المعلومات.[4]

أما بالنسبة للقصد الجنائي الخاص في جريمة استغلال معلومات امتيازية، ثبوت قيام الجاني ارتكابه للجريمة رغم درايته ان هذه المعلومة امتيازية، لكن يستغلها بإجراء عملية أو عدة عمليات بيع وشراء القيم المنقولة داخل البورصة لحسابه الخاص أو نشرها لمن يستغلها.[5]

---

[1] المادة 60 من المرسوم التشريعي 93-10.

[2] وردة شرف الدين، جرائم بورصة القيم المنقولة في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد11، نوفمبر2015، ص 228.

[3] حاتم مولود، مرجع سابق، ص 228.

[4] محمود الجمال الحموي، احمد ع الرحيم محمود عودة، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية، دار النشر والتوزيع، الجامعة الأردنية، الأردن 2004، ص ص 138-139.

[5] حاتم مولود، مرجع سابق، ص229.

ثالثا: جزاء جريمة استغلال معلومات امتيازية

تنص المادة 60 فقرتها الأولى من المرسوم التشريعي 93-10 المعدلة والمتممة بموجب المادة 19من القانون 03-04، حيث يعاقب كل من قام باستغلال معلومات امتيازية من غير سبب مهني، أي استعمالها لأغراض أو نشاطات أخرى بالرجوع الى القانون رقم 03-04 المتعلق بالبورصة والمتمثلة في:

- الحبس من (06) أشهر إلى خمسة (05)سنوات.
- و/ أو بغرامة مالية قدرها 30، 000دج التي يمكن رفعها إلى أربعة أضعاف الربح المحتمل تحقيقه دون أن تقل عن مبلغ الربح نفسه.[1]

أدرج المشرع الجزائري جريمة استغلال معلومات امتيازية على إنها جنحة ذلك نظرا للمدة القصوى للحبس المتمثلة في 5 سنوات، بحيث يكون المشرع الجزائري قد شدد من العقوبة السالبة للحرية مع تركه للسلطة التقديرية للقاضي في توقيع غرامة ضد مرتكب الجريمة من عدمه والتي حددها بالحد الأدنى ب 30، 000دج.[2]

تقرير هذه العقوبات لم يكن بالإمكان دخولها حيز التنفيذ في القانون رقم 03-04 المعدل للمرسوم التشريعي رقم 93-10 ذلك لأن الوسيط في ع.ب شخص معنوي والذي لا يسائل جزائيا إلا بعد صدور القانون 04-15 المتعلق بقانون العقوبات[3]، نصت المادة 18 مكرر منه والمعدلة بموجب المادة 10 من القانون رقم 06-23 على أنه " العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح هي:

1. الغرامة التي تساوي من مرة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.

2. واحدة أو اكثر من العقوبات التكميلية الآتية:

[1] المادة 19من القانون رقم 03-04.

[2] حاتم مولود، مرجع سابق، ص ص299-230.

[3] قانون 04-15 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، ج.ر عدد71، صادر في 10 نوفمبر 2004.

- حل الشخص المعنوي
- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات
- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات
- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها
- نشر وتعليق حكم الإدانة
- الوضع تحت الدراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، وتنص الدراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته.[1] "

الفرع الثاني

جريمة نشر معلومات خاطئة

نجد ان المشرع الجزائري قد أدرج جريمة نشر معلومات خاطئة بموجب المادة 19 من القانون رقم 03-04 والمعدلة والمتممة للمادة 60 من المرسوم التشريعي رقم 93-10.

أولا: تعريف نشر معلومات خاطئة وشروط قيامها

1. تعريف جريمة نشر معلومات خاطئة

لم يعطي المشرع الجزائري تعريفا لجريمة نشر معلومات خاطئة أو مضللة بل اعتبرها ثاني صورة للجرائم المتعلقة بالمعلومات ذلك بموجب القانون رقم 04.03 المعدلة والمتممة للمادة 60 من المرسوم التشريعي رقم 93.10. [2]

وتعرف هذه الممارسات غير المشروعة "بالضخ والإغراق"

PUMP AND DUMP: shemes usually involve the spreading of positive false or misleding information about a company to generate an interest in the companys

[1] قانون رقم 06-23 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 156.66، المتضمن قانون العقوبات ج.ر عدد84، صادر في 24 ديسمبر 2006.

[2] تنص المادة 19 من القانون 03-04 على: " كل شخص يكون قد تعمد نشر معلومات خاطئة أو مغالطة في وسط الجمهور بطرق ووسائل شتى....."

stok ،and a subsequent increase in its pric ،there by allouing the profitable sale of the stok owned by those spreding the information.[1]

2. شروط قيام جريمة نشر معلومات خاطئة

لقيام جريمة نشر معلومات خاطئة يجب توفر جل من الشروط والمتمثلة في:

أ- ان تكون المعلومة خاطئة

لتقوم هذه الجريمة يجب ان تكون هاته المعلومة محل الشر وتكون خاطئة أي مغالطة وغير صحيحة فيها نوع من الغش والتدليس والتحايل، حيث إذ تم نشر هاته المعلومة المغالطة من طرف الوسطاء داخل البورصة سيؤدي إلى مغالطة المتداولون والمدخرون الذين يقومون على أساس هاته المعلومة.[2]

ب- نشر المعلومة في وسط الجمهور

نستخلص من مصطلح " بطرق ووسائل شتى " أن المشرع لم يشترط وسيلة محددة بل تركها مطلقة دون تقييد، فالعبرة هي نشر معلومة خاطئة وسط الجمهور.

ج- أن تكون المعلومة مؤثرة على الأسعار في السوق

"نشر المعلومات الخاطئة داخل البورصة لا يكفي للقول بوقوع الجريمة بل يجب ان يكون بنشر معلومات خاطئة من شأنها التأثير على الأسعار يعتبر محققا، وهذا ما يستنتج من إدراج المشرع لعبارة "من شأنه التأثير على الأسعار".[3]

---

[1] M.A.YAHYA ،the legal status of « Dump &Sue » should plaintiffs and their attorneys be prohibited from trading the stock of companiesthey sue – a law and economics approach ، Electronic journal ،Social Science Research Network(SSRN) ،March 9 ،2005 ،p 15.

[2] نعيمة سي بشير، جرائم البورصة . دراسة مقارنة . مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة يوسف بن خدة و، الجزائر 2013/2012، ص ص232.

[3] حاتم مولود، مرجع سابق، ص 232.

ثانيا: أركان جريمة نشر معلومات خاطئة

1. الركن المادي:

يقوم الركن المادي لي جريمة نشر معلومات خاطئة تنطوي على غش والتدليس بمختلف الوسائل المتوفرة وسط الجمهور.[1]

نجد أن الركن المادي لي جريمة نشر معلومات خاطئة يختلف تماما عن جريمة استغلال معلومة امتيازية، فيقوم هذا الأخير على إجراء عمليات بيع وشراء القيم المنقولة داخل السوق والتي يتحصل عليها الجاني بهدف تأثيرها على الأسعار، حيث نجد أن الركن المادي لي جريمة نشر معلومات خائطة يقوم بمجرد أن يسرب الجاني هذه المعلومات الخاطئة، مهما كانت الوسيلة المستعملة في ذلك.[2]

2. الركن المعنوي

حدد المشرع الجزائري الركن المعنوي لهذه الجريمة في نص المادة 3/60 على ".....نشر معلومات خاطئة....."، بحيث تقوم هذه الجريمة على القصد الجنائي العام الذي يكمن في التعمد والقائم على عنصر العلم الإرادة، فيعلم ان هذه المعلومة خاطئة لكن تتجه إرادته الى نشرها، حيث تبقى هاته الجريمة قائمة حتى لو لم تتحقق النتيجة والمتمثلة في التأثير على الأسعار.[3]

ثالثا: جزاء جريمة نشر معلومات خاطئة

أكد المشرع الجزائري على توقيع العقاب لمرتكب جريمة نشر معلومات خاطئة في البورصة ذلك بنفس العقوبة التي يتعرض لها مرتكب جنحة استغلال معلومات امتيازية ذلك

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص . الجرائم الاقتصادية وبعض الجرائم الخاصة، ج2، ط2، دار هومه، الجزائر 2006، ص 160.

[2] نصيرة تواتي، مرجع سابق، ص 275.

[3] نوارة حمليل، عمليات بورصة القيم المنقولة في النظام القانوني الجزائري والقوانين المقارنة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة مولود معمري تيزي وزو 2003، ص ص194-195.

بالرجوع إلى نص المادة 60 من المرسوم التشريعي رقم 10.93 المعدل والمتمم، قد جاء القانون رقم 04-15 المتضمن قانون العقوبات.[1]

حيث أضاف المشرع الجزائري عقوبات أخرى توقع على ناشر المعلومات الخاطئة في المادة 172 من قانون العقوبات والتي تنص على: " يعد مرتكب لجريمة المضاربة غير المشروعة ويعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى 5 سنوات وبغرامة من 5.000 إلى 100.000دج كل من أحدث بطريق مباشر أو عن طريق وسيط رفعا أو خفضا مصطنعا في أسعار السلع والبضائع أو الأوراق المالية العمومية او الخاصة أو شرع في ذلك

1. بترويج أخبار أو أنباء كاذبة أو مفرضة عمدا بين الجمهور....."[2]

المطلب الثاني

الجرائم المتعلقة بالمناورات

بالرجوع إلى نص المدة 60 فقرتها الرابعة من المرسوم التشريعي 10.93 المعدل والمتمم، نجد أن المشرع أكد على من يرتكب مناورات في بورصة القيم المنقولة سواء تلاعب بأسعار تلك القيم (الفرع الأول) أو القيام بهيمنة غير شرعية (الفرع الثاني) بي جزاءات مشددة.

[1] تنص المادة 18 مكرر 1 على: العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في المخالفات هي الغرامة التي تساوي من مرة واحدة 1 الى خمس مرات 5 الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة، كما يمكن الحكم بمصادرة الشيئ الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.

[2] القانون رقم 15.90 المؤرخ في 14 جويلية 1990 المعدل والمتمم الأمر رقم 156.66 المتضمن قانون العقوبات ج.ر عدد 29، صادر في 18 جويلية 1990.

الفرع الأول

جريمة التلاعب بالأسعار

نص القانون الجزائري المتعلق ببورصة القيم المنقولة هاته الصورة بعد التعديل الذي طرأ على المرسوم التشريعي 93-10 المعدل المتمم بموجب القانون رقم 03-04 في المادة 60.

أولا: تعريف جريمة التلاعب بالأسعار

نصت عليه أحكام المرسوم التشريعي 93-10 المعدل والمتمم على: "كل شخص يكون قد مارس أو حاول أن يمارس مباشرة أو عن طريق شخص آخر مناورة ما بهدف عرقلة السير المنتظم لسوق القيم المنقولة من خلال تضليل الغير."[1]

"و يقصد بالتلاعب في أسعار الأوراق أو المضاربة غير المشروعة ذلك التوجه الزائف للأسعار، أي التأثير على سعر الورقة المالية لكي تباع وتشترى بسعر أعلى أو أقل من السعر الذي يحدث نتيجة الكميات الطبيعية للعرض أو الطلب، أو المتلاعب في سعر الورقة ما يسعى للحصول على أرباح أو تفادي خسائر عن طريق خلق سعر زائف قد يؤدي إلى التأثير على عملية التداول."[2]

ثانيا: أركان جريمة التلاعب بالأسعار

1. الركن المادي:

تكمن جريمة التلاعب بالأسعار في البورصة على الابتكار والتجديد في طرق ارتكابها مما جعلها صعبة الحصر.[3]

---

[1] المادة 60 فقرتها الرابعة من المرسوم التشريعي 10.93 المعدل والمتمم.

[2] وردة شرف الدين، مرجع سابق، ص 233.

[3] فاروق محمد، عبد الرسول، الحماية الجنائية لبورصة الأوراق المالية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر 2007، ص ص 122-123.

أ. البيع الصوري:

حيث يقوم المتاعب بخلق سعر ظاهري في القيم المنقولة ذلك بغية إيهام المدخرين بأنها ذات تداول واسع في البورصة، فيقومون بشرائها بسعر أكبر من قيمتها الحقيقية ومن ثم يجدون أنفسهم يبيعونها بأسعار منخفضة عن القيمة الحقيقة بهدف التخلص منها.[1]

ب. الشراء بغرض الاحتكار:

يمثل الاحتكار هو ان تكون الخدمة او السلعة تحت يد واحدة مما يضفي عليها طابع السيطرة ذلك بغية إحداث اختناقات في معدلات السلع وجودتها وأسعارها لهدف إلغاء المنافسة أو إجبار المتنافسين على إخلاء السوق.[2]

ت. اتفاقيات التلاعب بالأسعار

تكون هاته الاتفاقيات في تحقيق ربح غير مشروع ذلك عن طريق شخص أو أكثر، حيث يقومون بالتلاعب بالأسعار وإحداث تغيرات في أسعار القيم المنقولة.[3]

2. الركن المعنوي:

" يتحقق الركن المعنوي لجريمة التلاعب بالأسعار بتوفر عنصر القصد الاجرامي والمتمثل في من علم وإرادة بمعنى أن يكون مسير المحفظة عالما بكذب الادعاءات التي يقوم بإشاعتها أو انه يقوم بعملية شراء أو بيع صوري."[4]

[1] محمود مصطفى حسن محمد، النظام القانوني لعقد إدارة الأوراق المالية، رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة 2006، ص 108.

[2] مريم تيانتي، وضعية الهيمنة على إقتصاد السوق في ضل قانون المنافسة الجزائري 03/03، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 15، العدد 01، مارس 2023، المركز الجامعي مغنية، ص 306.

[3] فتيحة إبن بوسحقاني، بورصة الجزائر. واقع وآفاق، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسير، جامعة الجزائر 2002-2003، ص 50.

[4] حاتم مولود، مرجع سابق، ص ص235-236.

تتجه إرادة الجاني بتلك الأفعال الغير المشروعة لقيام الركن المعنوي، وذلك بتوفر القصد الخاص إلى جانب القصد العام، عند توجه نية الوسيط المالي الى التأثير على سوق الأوراق المالية، وهذا ما يتضح من عبارة "بهدف عرقلة السير المنتظم لسوق القيم المنقولة من خلال تضليل الغير" يقوم كل من القصد الجنائي العام والخاص بتحقق الركن المعنوي لهته الجريمة رغم أنه لم يحقق النتيجة المنتظرة من خلال ارتكاب ذلك الفعل الاجرامي فيكفي فقط تحقق هذا القصد.[1]

ثالثا: جزاء جريمة التلاعب بالأسعار

نجد أن المشرع الجزائري أكد على عقوبة مرتكب جريمة التلاعب بالأسعار في البورصة ذلك من خلال المادة 60 من المرسوم التشريعي 93-10 المعدل والمتمم وكذلك طبقا للمادة 18 مكرر من القانون رقم 15.04 والمعدل بموجب المادة 10 من القانون رقم 23.06 المتضمن قانون العقوبات، وأيضاما نص عليه القانون نفسه[2] والتي يعاقب على أساسها بالحبس من ستة أَشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 5.000 إلى 100.000دج كل من قام مباشرة أو عن طريق وسيط خفض أو رفع مصطنع في أسعار السلع والبضائع أو الأوراق المالية العمومية أو الخاصة أو شرع في ذلك عن طريق طرح العرض في السوق بغرض إحداث اضطراب في الأسعار أو يقوم بتقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي كانت كان يطلبها البائعون وبأي وسائل أو طرق احتيالية أخرى، يجوز لقاضي التحقيق إخضاع الشخص المعنوي لتدبير أو اكثر من التدابير المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 4.[3]

---

[1] محمود جمال، ع الرحيم احمد عمودة، مرجع سابق، ص 146.

[2] المادة 172 من القانون رقم 06-23 على: يعد مرتكبا لجريمة المضاربة غير المشروعة ويعاقب بالحبس من ستة اشهر الى خمس سنوات وبغرامة من 5.000 الى 100.000 دج كل من احدث بطريق مباشر او عن طريق وسيط رفعا او خفضا مصطنعا في أسعار السلع أو البضائع او الأوراق المالية العمومية او الخاصة او شرع في ذلك

-بترويج اخبار او انباء كاذبة او مغرضة عمدا بين الجمهور،

-او بطرح عروض في السوق بغرض احداث اضطراب في الأسعار.....

[3] تنص المادة 4/65 على مايلي: يجوز لقاضي التحقيق أن يخضع الشخص المعنوي لتدبير أو أكثر من التدابير ألآتية:

-إيداع كفالة،

-تقديم تامينات عينية لضمان حقوق الضحية،

الفرع الثاني

جريمة الهيمنة الغير الشرعية

نص المشرع الجزائري في الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة على الهيمنة وحدد صورها.[1]

أولا: تعريف جريمة الهيمنة الغير شرعية

نصت المادة 3 في فقرتها الثالثة من قانون رقم 08- 12[2] على " وضعية الهيمنة: هي الوضعية التي تمكن مؤسسة ما من الحصول على مركز قوة اقتصادية في السوق المعني من شأنها عرقلة قيام منافسة فعلية فيه وتعطي إمكانية القيام بتصرفات منفردة إلى معتبر إزاء منافسيها، أو زبائنها أو ممونيها, "نجد أن المشرع الجزائري لم يعطي تعريفا في التعسف في وضعية الهيمنة بل ذكر صورها في المادة 07 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، كما أخذ بالمفهوم الشخصي لها فيقيم التعسف على السلوك الإرادي لصاحبه الذي يرمي إلى تقييد المنافسة.[3]

- المنع من إصدار شيكات او استعمال بطاقات الدفع مع مراعاة حقوق الغير،

-المنع من ممارسة بعض النشاطات المهنية او الاجتماعية المرتبطة بالجريمة، يعاقب الشخص المعنوي الذي يخالف التدبير المتخذ ضده بغرامة من 100.000 الى 500.000 دج بامر من قاضي التحقيق، بعد اخذ راي وكيل الجمهورية.

[1] تنص المادة 07 من الأمر 03.03 المتعلق بالمنافسة على: يحظر كل تعسف ناتج عن وضعية هيمنة على السوق او احتكار لها او على جزء منها قصد:

-الحد من الدخول في السوق او في ممارسة النشاطات التجارية فيها،

-تقليص او مراقبة الإنتاج او منافذ التسويق او الاستثمارات او التطوير التقني.

-اقتسام الأسواق او مصادر التموين،

-عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار ولانخفاضها،

-تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين، مما يحرمهم من منافع المنافسة،

-اخضاع ابرام العقود مع الشركاء لقبلوهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها او حسب الأعراف التجارية.

[2] قانون رقم 12.08 المؤرخ في 25 جوان 2008 المعدل والمتمم لأمر رقم 03.03 المتعلق بالمنافسة، ج.ر عدد 36، صادر 02 جويلية 2008.

[3] ويزة لحراري، حماية المستهلك في ضل قانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو2012، ص ص70.71.

ثانيا: أركان جريمة الهيمنة الغير شرعية

نص المشرع الجزائري على الركن الشرعي لجريمة الهيمنة غير شرعية في المادة 56 من الأمر 03-03 المعدلة والمتممة بموجب المادة 26 من قانون رقم08- 12 المتعلق بالمنافسة.[1]

1. الركن المادي:

يقوم الركن المادي لجريمة الهيمنة غير شرعية ذلك بتوافر العناصر الثلاث لقيامها والمتمثلة في:

أ- وجود المؤسسة في وضعية هيمنة:

بالرجوع إلى احكام القانون رقم 08- 12 عرف المشرع الجزائري المؤسسة " هي كل شخص طبيعي أو معنوي أيا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات أو الاستيراد."[2]

ب-وجود ممارسات احتكارية تعسفية:

نصت المادة 07 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة على: " يحضر كل تعسف ناتج عن وضعية هيمنة على السوق أو احتكار لها أو على جزء منها قصد:

- الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها
- تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطوير التقني

[1] تنص المادة 26 من القانون رقم 12.08 على: "تعدل أحكام المادة 56 من الأمر رقم 03 . 03 المؤرخ في 19 جمادي الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، والمذكورة أعلاه، وتحرر كما يأتي:
المادة 56: يعاقب كل الممارسات المقيدة للمنافسة كما هو منصوص عليها في المادة 14 من هذا الأمر، بغرامة لا تفوق 12% من مبلغ رقم الاعمال من غير الرسوم، المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة، أو بغرامة تساوي على الأقل ضعفي الربح المحقق بواسطة هذه الممارسات، على أن لا تتجاوز هذه الغرامة أربعة أضعاف هذا الربح، إذا كان مرتكب المخالفة لا يملك رقم أعمال محد، فالغرامة لا تتجاوز ستة ملايين دينار (6.000.000) دج."

[2] المادة 03 من القانون 12.08.

– تلك الطرق التجارية التعاقدية أو ما قبل التعاقد والتي تفوق الحد الطبيعي للمنافسة التي بها المؤسسة المهيمنة ذلك بغية القضاء على المنافسين لها والحصول على امتيازات غير شرعية."[1]

ج– مساس الممارسات التعسفية بالمنافسة

"يتم تقدير الطابع التعسفي للممارسات الصادرة عن المؤسسة المهيمنة بنفس الطريقة التي يتم بها تحديد الاتفاقات المحظورة والمنصوص عليها في المادة 60 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة كالحد من الدخول في السوق، أو في اقتسام الأسواق ومصادر التموين وعرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق."[2]

2. الركن المعنوي

يكمن الركن المعنوي لجريمة الهيمنة غير الشرعية ذلك قيام إرادة الجاني بالمساس بالمنافسة ويظهر ذلك من خلال عبارة "قصد" في نص المادة 07 من الأمر 03- 03 المتعلق بالمنافسة.[3]

[1] تنص المادة 07 من الأمر 03.03 المتعلق بالمنافسة على: "يحظر كل تعسف ناتج عن وضعية هيمنة على السوق او احتكار لها أو على جزء منها قصد:

. الحد من الدخول في السوق أو ممارسة النشاطات التجارية،

. تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور اتقني،

. اقتسام الأسواق أو مصادر التموين،

. عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار ولانخفاضها،

. تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين، مما يحرمهم من منافع المنافسة،

. إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية."

[2] تنص المادة 60 من الأمر 03.03 على: "يمكن لمجلس المنافسة أن يقرر تخفيض مبلغ الغرامة او عدم الحكم بها على المؤسسات التي تعترف بالمخالفات المنسوبة إليها أثناء التحقيق في القضية، وتتعاون في الإسراع بالتحقيق فيها وتتعهد بعدم ارتكاب المخالفات المتعلقة بتطبيق احكام هذا الأمر."

[3] حاتم مولود، مرجع سابق، ص 239.

ثالثا: جزاء جريمة الهيمنة الغير شرعية

نص المشرع الجزائري على كل من قام باستغلال الهيمنة على السوق بطريقة غير شرعية بالعقوبة المقررة في المادة 56 من الأمر 03- 03المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم للمادة 26 من الأمر رقم 08- 12، المتمثلة في غرامة مالية التي لا يجوز أن تتجاوز 12% من مبلغ رقم الاعمال المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة دون احتساب الرسوم، أو تساوي على الأقل ضعف ربح المحقق من ارتكاب الممارسات المقيدة للمنافسة.[1]

وجوب أن لا تفوق هاته الغرامة أربعة 4 اضعاف الربح المحقق، لكن في حالة عدم امتلاك لمرتكب هاته المخالفة لرقم الاعمال محدد، يجب على الغرامة أن لا تتجاوز 6,000,000دج.[2]

يقوم مجلس المنافسة بمتابعة المؤسسات المخالفة بإتباع مجموعة من الإجراءات من طرف مجلس المنافسة.[3]

وفقا لما نصت عليه المواد من 50 إلى 55 من الأمر رقم 03 -03 المتعلق بالمنافسة تكون قرارات مجلس المنافسة قابلة للطعن فيها من طرف المخاطبين بها او من طرف الوزير المكلف بالتجارة، امام مجلس قضاء الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية في أجل أقصاه شهر واحد من تاريخ استلام القرار.[4]

[1] المادة 14 من الأمر 03 . 03 المتعلق بالمنافسة.

[2] حاتم مولود، مرجع سابق، ص 239.

[3] المادة 23 من الأمر رقم 03 . 03 السالف الذكر.

[4] المادة 31 من الأمر رقم 08 . 12 المعدلة والمتممة للمادة 63 من الأمر رقم 03 . 03 السالف الذكر.

خلاصة الفصل الثاني

نستخلص ما جاء به الفصل الثاني من آثار قيام مسؤولية الوسيط في بورصة القيم المنقولة ذلك من خلال قيام المسؤولية المدنية بين الخطأ المرتكب سواء كان خطاً عقديا أو تقصيريا وما يخلفه هذا الخطأ من ضرر يلحق العميل والآثار المترتبة عن قيام المسؤولية المدنية والمتمثلة في دعوى المسؤولية المدنية ناتجة عن تعويض يطلبه المتضرر من الضرر الذي لحقه، حيث نجد وسيلة جديدة عند قيام الوسيط المسؤولية المدنية في عمليات البورصة والمتمثلة في صندوق الضمان لجبر ضرره.

كما قد يرتكب الوسيط المالي جرائم داخل بورصة يعاقب عليها القانون، من جرائم تخص الجانب المعلوماتي أي نشر معلومات جوهرية من طرف الوسيط فيما يخص سندات أو تطور قيمة منقولة داخلة البورصة، أو قد تكون معلومات أو بيانات مغالطة ذلك بغية تظليل الجمهور والتي تأثر على أسعارها من نشر معلومات خاطئة بطرق شتى والتي تمس السندات محل التداول أو وضعيات لقيمة معينة سواء كانت قيم منقولة أو أسهم هذا فيما يخص الجانب المعلوماتي.

ختاماً بالجانب العملي أي التطبيقي بطريقة احتيالية للوسيط في عمليات بورصة القيم المنقولة سواء كانت تلاعبه بالأسعار أو ما يصطلح " بالمضاربة الغير مشروعة" بهدف عرقلة السير المنتظم والجيد للبورصة ذلك بقيامه بنشر أسعار زائفة سواء في عملية البيع او الشراء، حيث تشترى بسعر أقل وتباع بسعر أعلى من السعر الأصلي، أو قد تكون تعسف في وضعية الهيمنة والتي بصددها سيطرة والحصول على مركز اقتصادي قوي من شأنه عرقلة منافسيه وتعطيلهم.

الخاتمة

خاتمة

نجد أن المشرع الجزائري قد نظم أحكام بورصة القيم المنقولة من خلال المرسوم التشريعي 93-10 المعدل والمتمم والذي بموجبه أعطى للوسيط المالي المفاوضة في القيم المنقولة ذلك بتمتعه بالخبرة والكفاءة في المجال الاقتصادي والمالي وفي المعاملات التجارية بصفة عامة، حيث سجل مؤشر صندوق النقد العربي الخاص ببورصة الجزائر وحسب المصدر ذاته ارتفاع مؤشر البورصة بنسبة 16.9 بالمئة في نهاية الثلاثي الأول من سنة 2023، هذا يرجع الى الأهمية الكبرى للوسيط في تداول القيمة السوقية محل التداول حيث سجلت الجزائر ارتفاعا بنحو 84.7 مليون دولار، لتصل الى حوالي 572.6 مليون دولار مع نهاية الثلاثي الأول من هاته السنة، مقابل 487.9 مليون دولار خلال الثلاثي الأخير من السنة الماضية، حيث تم تصنيف بورصة الجزائر من بين البورصات العربية التسع التي سجلت ارتفاعا في القيمة السوقية ونشاط التداول شهدوا ارتفاعا خلال نفس الفترة ذلك من خلال ارتفاع قيمة الأسهم المتداولة، نستنتج من خلال هذا الارتفاع الذي شهد بورصة الجزائر بان الوسيط يمثل الركيزة الأساسية والداعمة للبورصة ونشاط التداول فيها ذلك من تحمل مسؤوليات وادراج خبرته وكفائته داخل البورصة ذلك بغية ادخال بورصة الجزائر مع البورصات العربية والأجنبية أي إعطائها مكانة بارزة وذات نشاط مرتفع من بين البورصات الأخرى.

نلخص من خلال دراستنا لموضوع مسؤولية الوسطاء في عمليات بورصة القيم المنقولة عدة نتائج وتوصيات من بينهما:

- **النتائج**:

1. لا تقوم عمليات بورصة القيم المنقولة إلا بعد حصول وسيط الأوراق المالية إلى الترخيص النهائي من طرف هيئة السوق المالية.
2. نجد أن المشرع الجزائري في المرسوم التشريعي رقم 93-10 أعطى للأشخاص الطبيعية والمعنوية إمكانية مزاولة عمل الوساطة، لكن بعد تعديل المرسوم التشريعي بموجب الأمر رقم 03-04 حدد جنسية ونوع الوساطة المالية والتي خولها للأشخاص المعنوية فقط والتي قد تكون شركات تجارية، مؤسسات مالية أو بنك.

3. الأهمية الكبرى للوسيط المالي في مدى تسيير بورصة الأوراق المالية والتي تظهر من خلال العمليات التي يقوم بها من تداول وتفاوض في القيم المنقولة.

4. ضبط الوسيط المالي بالالتزامات التي تقع على عاتقه بشقيها، من ضوابط لها علاقة بإدارة السوق المالي ذلك باعتبارها عضوا في السوق أو من خلال ضوابط مهنية التي تقف على أساس عقد بين الوسيط المالي وعميله أي التزام مترتب على عقد الوساطة أو تلك الضوابط التي يفرضها القانون واللوائح التنظيمية.

5. خول المشرع للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها توقيع عقوبات ذات طابع تأديبي للوسيط ذلك بعد مسائلته تأديبيا من عقوبات ذات الطابع المعنوي وعقوبات مقيدة وسالبة للحرية الوسيط المالي.

6. الحماية القانونية للعميل من الأخطاء المرتكبة من طرف الوسيط في البورصة حيث يسائل مدنيا لتلك الأخطاء الناتجة عن أضرار ملزمة التعويض.

7. تشديد الجزاء على الوسيط في حالة قيامه بأعمال غير مشروعة ومسائلته جزائيا ذلك بهدف الحد من التجاوزات والمخالفات التي تقع في البورصة.

- **التوصيات:**

من بعد الحصول على النتائج المتحصل عليها من خلال الدراسة نذكر بعض التوصيات والتي من شأنها أن تدعيم نشاط الوساطة في البورصة من بينها:

1. ضرورة على المشرع الجزائري ان يرد الشخص الطبيعي في مزاولة الوساطة في البورصة ذلك في حالة إخلاله يوقع الجزاء عليه بصفته شخص طبيعي، حيث لا يمكن للشركة الوساطة أن تنحل او تشطب من قائمة الاعتماد ذلك حسابا لأموال المدخرين والمستثمرين ذلك مدى ارتباطها بالاقتصاد الدولي.

2. مضاعفة الجهود ذلك لتقليل من حدوث الجرائم داخل البورصة، من خلال تشديد العقوبات لمرتكبيها.

3. إعادة النظر في صلاحيات اللجنة ذلك بإعتبارها هيئة إدارية مما يخول اتساع مهامها وثقل منح الإجراءات خاصة التراخيص التي تمنحها للوسطاء، يعني ان عمل اللجنة في تحقيق الحماية غير كافي.
4. ضرورة ادراج المدة القانونية التي يجب على اللجنة اصدار قرارها سواء بالقبول او الرفض طالب الاعتماد.
5. ضرورة حماية معلومات العمليات التي يقوم بها الوسيط من تفاوض وتداول الأوراق المالية، لان صحة المعلومات وشفافيتها تأثر على البورصة.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

النصوص القانونية والتنظيمية:

1. القوانين:

- قانون رقم 90-15 المؤرخ في 14 جويلية 1990، معدل ومتمم الأمر رقم 66 -156 المتضمن قانون العقوبات الجريدة الرسمية عدد 29 الصادرة في 18 جويلية 1990.
- قانون رقم 03-04 المؤرخ في 17 فبراير 2003، يعدل ويتمم المرسوم التشريعي رقم 93-10.
- قانون رقم 04-15 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004، معدل والمتمم للأمر رقم 66-156المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد 71 الصادرة في 10 نوفمبر 2004.
- قانون رقم 06 -23 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66 – 156 المتضمن قانون العقوبات الجريدة الرسمية عدد 84 الصادرة في 24 ديسمبر 2006.
- القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.
- قانون رقم 04-15 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجريدة الرسمية عدد 71 الصادرة في1 نوفمبر 2004.
- قانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 جوان 2008، معدل والمتمم للأمر رقم 03-03 متعلق بالمنافسة الجريدة الرسمية عدد 36 الصادرة في 02 جويلية 2008.

2. الأوامر:

- الأمر رقم 66 -156 المؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات معدل والمتمم الجريدة الرسمية عدد 49 الصادرة في 11 جوان 1966.
- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتعلق بالقانون المدني الجريدة الرسمية عدد 78 الصادرة في 30 سبتمبر 1975.
- الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة الجريدة الرسمية عدد 43 صادرة في 20 جويلية 2003 المعدل والمتمم.
- الأمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 غشت سنة 2003، متعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية عدد 52 الصادرة في 26 غشت 2003.

3. المراسيم:

- المرسوم التنفيذي 91-169، المؤرخ في 28 ماي 1991 يتضمن المعاملات الخاصة بالقيم المنقولة، الصادرة بالجريدة الرسمية عدد26 مؤرخة 01 جوان 1991.
- المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 ماي 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم، الصادرة بالجريدة الرسمية عدد34 مؤرخة في 23 ماي 1993.
- المرسوم التنفيذي رقم 98-170، مؤرخ في 20 مايو 1998، يتعلق بالأتاوى التي تحصلها لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، الصادرة في 24 ماي 1998.
- المرسوم الرئاسي 308/07 المؤرخ في 29 سبتمبر 2007، يحدد كيفيات توظيف الاعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، الجريدة الرسمية عدد 61 المؤرخة في 29 سبتمبر 2007.

4. الأنظمة:

- نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 96-03، المؤرخ في 03 يوليو 1996، والمتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم ومراقبتهم.
- نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 97-03، المؤرخ في 18 نوفمبر 1997، المعدل والمتمم بالنظام رقم 12-01، المؤرخ 12 جانفي 2012و المتعلق بالنظام العام لبورصة القيم المنقولة.
- نظام 15-01، المؤرخ في 15 أبريل 2015، والمتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم ومراقبتهم.

ثانيا: المراجع

1. الكتب باللغة العربية

- السنهوري أحمد عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ـ مصادر الالتزام ـ المجلد الأول، منشورات الحلبي، لبنان، 2000.

- السعدي محمد الصبري، الواضح في شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، العقد والإرادة المنفردة، الجزء الأول، دراسة مقارنة في القوانين العربية دار الهدى، عين مليلة، الجزائر.
- السعدي محمد الصبري، شرح القانون المدني، مصادر الالتزام، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، دار الهدي، 2004.
- العرعاوي عبد القادر، مصادر الالتزامات، المسؤولية المدنية، توزيع دار الأمان ـ الرباط ـ طبعة 20052.
- الدناصوري عز الدين، شربي عبد العزيز، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء والجزء الأول، دار محمود للنشر والتوزيع، مصر، 2010.
- الحموي محمد جمال، عودة محمود أحمد عبد الرحيم، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية، دار النشر والتوزيع، الجامعة الأردنية، الأردن 2004.
- بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي، الخاص، الجرائم الاقتصادية وبعض الجرائم الخاصة، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، دار هومه، الجزائر، 2006.
- بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الواقعة القانونية، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.
- جبالي بوعمر، المسؤولية المدنية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون سنة نشر.
- عامر حسين، عامر عبد الرحيم، المسؤولية المدنية– التقصيرية والعقدية، الطبعة الثانية 1979، دار المعارف، القاهرة، مصر.
- دربال عبد الرزاق، الوجيز في النظرية العامة الالتزام، مصادر الالتزام، الجزائر، 2004.
- شعبان محمد إسلام البرواري، بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي، دراسة تحليلية نقدية، الطبعة الأولى، دار الفكر المعاصر، بيروت ـ لبنان، 2002.
- فاروق محمد عبد الرسول، الحماية الجنائية لبورصة الأوراق المالية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2007.
- فيلالي علي، الالتزامات، العمل المستحق التعويض، موفم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002.
- فودة عبد الحكيم، التعويض المدني ـ المسؤولية مدنية التعاقدية والتقصيرية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1998.

2. الاطروحات والرسائل العلمية:

أ. الاطروحات

- تواتي نصيرة، ضبط سوق القيم المنقولة الجزائري . دراسة مقارنة . أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2013.
- قاسمي الرزقي، نظام الوساطة في بورصة الأوراق المالية . دراسة مقارنة . أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث في القانون تخصص قانون خاص . فرع ق الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية . قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2021/2020.
- بوفامة سميرة، النظام القانوني للوسطاء في عمليات البورصة . أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص تخصص قانون أعمال، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2017.
- مولود حاتم، النظام القانوني لعقد تسيير محفظة القيم المنقولة، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه . الطور الثالث . تخصص: القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري . تيزي وزو، الجزائر، 2019.
- هدال غنية، النظام القانوني للوسطاء في عمليات البورصة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2002/2001.
- حسن محمود محمد مصطفى، النظام القانوني لعقد إدارة الأوراق المالية، رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2006.
- آيت مولود فاتح، النظام القانوني للوسطاء في عمليات البورصة في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجستير، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2003.
- سي بشير نعيمة، جرائم البورصة . دراسة مقارنة . مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2013/2012.
- حمليل نوارة، عمليات بورصة القيم المنقولة في النظام القانوني الجزائري والقوانين المقارنة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2003.

- ابن بوسحقاني فتيحة، بورصة الجزائر. واقع وآفاق، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2003/2002.
- لحراري ويزة، حماية المستهلك في ضل قانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2012.
- دهانة بشير، الحماية القانونية لبورصة القيم المنقولة في ضل التشريع الجزائري، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه للخضر الوادي، الجزائر، 2017/2016.
- عبد القوي ماجدة، ابختي نزهة، النظام القانوني للوساطة المالية في البورصة، مذكرة لنيل شهادة ماستر في قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة احمد دراية، ادرار، الجزائر 2019/2018.

ب. المقالات العلمية

- تواتي نصيرة، المركز القانوني للوسيط المالي في بورصة القيم المنقولة، المجلة ألاكاديمية للبحث القانوني، عدد خاص 2017، مخبر البحث حول فعلية القاعدة القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية 06000.
- رزيق موسى، المركز القانوني للوسيط في سوق الأوراق المالية، دراسة مقارنة بين التشريع الكويتي والتشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الكويت.
- بلجراف سامية، طبيعة وحدود مسؤولية الوسيط في بورصة القيم المنقولة، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الحادي عشر، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر.
- بلعربي خديجة، التنظيم القانوني لمهنة الوسيط في عمليات البورصة في الجزائر، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة الدكتور طاهر مولاي سعيدة، الجزائر، المجلد07، العدد01، مارس2020.

- حسونة عبد الغني، الضوابط القانونية لعمل الوسيط المالي في بورصة القيم المنقولة، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الحادي عشر، مخبر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة.
- بلملياني يوسف، مبدأ الالتزام بالسر المهني princiole of commitmentto professional secrecy، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الأول، العدد التاسع، مارس 2018.
- قدودو جميلة، نطاق التزام العون المتعاقد بالسر المهني في القانون الجزائري، مجلة قانون العمل والتشغيل، المجلد 06، العدد03، جوان 2021.
- الغامدي حمدان بن درويش، الإفصاح والشفافية والجزاء المترتب على الاخلال بهما كأحد مبادئ حوكمة الشركات في النظام السعودي، معهد خادم الحرمين الشريفين لأبحاث الحج والعمرة، قسم البحوث الإدارية والإنسانية، جامعة أم القرى، السعودية، 2019.
- بن سمينة عزيزة، طبني مريم، دور الإفصاح المحاسبي والشفافية في تفعيل بورصة الجزائر، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، جامعة الوادي، المجلد الثالث، العدد التاسع.
- صايم مصطفى، واقع الإفصاح والشفافية في الشركات المدرجة في بورصة الجزائر، مجلة إدارة الاعمال والدراسات الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، أكتوبر 2015، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، العدد الثاني.
- ترغروم طارق، المسؤولية المدنية في عمليات البورصة، مجلة سلسلة الأبحاث الجامعية والاكاديمية، العدد32، يوليو 2020.
- دعاس حميدة، مسؤولية الوسطاء الماليين في عمليات البورصة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد58، العدد01، سنة2021.
- شرف الدين وردة، جرائم بورصة القيم المنقولة في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد11، نوفمبر 2015.
- تيانتي مريم، وضعية الهيمنة على اقتصاد السوق في ضل قانون المنافسة الجزائري 03/03، مجلة الاجتهاد القضائي، المركز الجامعي مغنية، المجلد 15، العدد 01، مارس 2023.

- خيدر ريم، سلطة ضبط سوق القيم المنقولة في القانون الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، العدد الحادي عشر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر.
- محمد أمين سي الطيب، لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة في القانون الجزائري، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، معهد العلوم القانونية والإدارية، العدد الرابع، ديسمبر 2017، جامعة مصطفى اسطنبولي معسكر، الجزائر، 2017.

3. المراجع باللغة الأجنبية:

M.A.YAHYA ،the legal status of « Dump &Sue » should plaintiffs and their attorneys be prohibited from trading the stock of companiesthey sue – a law and economics approach ،Electronic journal ،Social Science Research Network(SSRN) ،March 9 ،2005

4. المواقع الالكترونية:

http//: www. Cosob.org/ar/presentation-et-organigrame/

الملاحق

SOCIÉTÉ DE GESTION DE LA BOURSE DES VALEURS

بورصة الجزائر
ALGIERS STOCK EXCHANGE

تقرير بورصة الجزائر الشهري

أفريل
2023

شركة تسيير بورصة القيم | 2023

نشاط الوسطاء في عمليات البورصة (حجـم التـداول)

الوسطاء في عمليات البورصة	شراء للزبائن	شراء لغير الزبائن	بيع للزبائن	بيع لغير الزبائن
بنك الفلاحة والتنمية الريفية	-	-	10	-
بنك التنمية المحلية	-	-	500	-
بنك الجزائر الخارجي	2 959	-	213	-
البنك الوطني الجزائري	-	-	-	-
الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط - بنك	-	-	-	-
القرض الشعبي الجزائري	777	-	195	-
سوسيتي جنيرال الجزائر	1 423	-	4 241	-
تال ماركتس	-	-	-	-
السلام بنك	-	-	-	-

فهرس المحتويات

فهرس الأشكال

عنوان الشكل	الصفحة
الشكل رقم 01: الهيكل التنظيمي للجنة ت.ع.ب.و	20
الشكل رقم 02: يوضح علاقة الوسيط المالي باللجنة ت.ع. ب.و	28

فهرس الموضوعات

الاهداء	
شكر وعرفان	
المقدمة	أ-هـ
الفصل الأول ضوابط مسؤولية الوسيط في عمليات بورصة القيم المنقولة	
تهيد	08
المبحث الأول: الالتزامات الادارية للوسيط في عمليات بورصة القيم المنقولة	10
المطلب الأول: التزام الوسيط ان يكون عضوا في السوق	10
الفرع الأول: الطبيعة القانونية للوسيط	10
الفرع الثاني: اعتماد الوسيط في بورصة القيم المنقولة	13
المطلب الثاني: التزام الوسيط تجاه اللجنة	16
الفرع الأول: لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها	16
الفرع الثاني: اخلاقيات المهنة	24
الفرع الثالث: تسديد الرسوم المستحقة	27
المبحث الثاني: الالتزامات المهنية للوسيط في عمليات بورصة القيم المنقولة	29
المطلب الأول: التزام مترتب على عقد الوساطة	29
الفرع الأول: فتح حساب للعميل و تنفيذ آوامره	29
الفرع الثاني: التزام تجاه عمليات العميل و تجاه الزبون	31
المطلب الثاني: الالتزامات القانونية للوسيط في عمليات بورصة القيم المنقولة	34
الفرع الأول: حفظ السر المهني	34
الفرع الثاني: الإفصاح و الشفافية	37

خلاصة الفصل الاول	40
الفصل الثاني آثار مسؤولية الوسيط في بورصة القيم المنقولة	
تمهيد	42
المبحث الأول: الجانب المدني للوسيط في بورصة القيم المنقولة	44
المطلب الأول: الأركان المدنية للوسيط	44
الفرع الأول: الخطأ	44
الفرع الثاني: الضرر	48
الفرع الثالث: العلاقة السببية	50
المطلب الثاني: قيام مسؤولية الوسيط	52
الفرع الأول: دعوى المسؤولية	52
الفرع الثاني: التعويض	54
الفرع الثالث: تدخل صندوق الضمان لجبر المضرور	56
المبحث الثاني: الجانب الجزائي للوسيط في بورصة القيم المنقولة	57
المطلب الأول: الجرائم المتعلقة بالمعلومات	57
الفرع الأول: جريمة استغلال معلومات امتيازية	58
الفرع الثاني: جريمة نشر معلومات خاطئة	62
المطلب الثاني: الجرائم المتعلقة بالمناورات	65
الفرع الأول: جريمة التلاعب بالأسعار	66
الفرع الثاني: جريمة الهيمنة الغير شرعية	69
خلاصة الفصل الثاني	73
الخاتمة	75
قائمة المصادر و المراجع	79

الملاحق	87
فهرس الاشكال	90
فهرس الموضوعات	91

الملخص:

لا تكون بورصة القيم المنقولة قائمة بذاتها، بل تستند دعامتها من اشخاص خولهم القانون لمزاولة نشاط تداول الأوراق المالية ذلك بغية رفع من القيمة السوقية للبورصة، وإعطائها مكانة اقتصادية ومالية من بين بورصات الكبرى، حيث نظم المشرع الجزائري الاحكام التنظيمية للنشاط البورصة والأشخاص المؤهلين لذلك، هذا من خلال النظام 15-01 الذي نظم الضوابط المهنية للوسيط المالي من شروط اعتماده الى نظام مراقبته في عمليات البورصة.

كما جاء المرسوم التشريعي رقم 93-10 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 03-04، والمتعلق ببورصة القيم المنقولة وما يخول للوسيط اجراءه في تلك القيم المنقولة، كما جاء بي الهيئة المكلفة بالحماية والمتمثلة في للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها وأعطاها صلاحيات منح الاعتماد النهائي للمزاولة النشاط وعلاقتها بالوسيط المالي بالإضافة الى الضوابط الإدارية والمهنية للوسيط وجوب التقييد بها.

مرورا بالممارسات الغير قانونية التي تمارس داخل بورصة القيم المنقولة ومن شأنها تحدث اضطرابا في القيمة والمركز الاقتصادي لها، سواء كانت أخطاء مرتكبة مرتبة التعويض، او القيام بجرائم ماسة بالمعلومة الاقتصادية للبورصة أو قيام بتحايلات بهدف التأثر في قيمة القيم المنقولة.

Abstract:

The stock exchange is not self-contained، but its support is based on persons authorized by law to engage in the activity of securities trading in order to raise the market value of the stock exchange، and give it an economic and financial position among the major stock exchanges، as the Algerian legislator organized the regualatory provisions for the activity of the stock exchange and qualified persons Therefore، this is through the system 15-01، which regulates the professional controls of the financial intermediary from the conditions of its accreditation to its control system in the stock exchange operations.

Legislative Decree No° 93-10 amended and supplemented by law No° 03-04، related to the Stock exchange and what the broker is authorized to do with those movable values، as stated by the body charged with protection، which is the committee for Organizing and Monitoring stock exchange operations and giving it the powers to grant final approval to practice the activity and its relationship with the financial intermediary، in addition to the professional control of the intermediary that must be adhered to.

Passing through the illegal practices that are practiced within the stock exchange and may cause diruption in the value and economic status of it، whether they are mistakes committed in the rank of compensation، or committing crimes related to the economic information of the stock exchange، or performing frauds with the aim of affecting the value of the transferrd values.

تم بحمد الله